قانـون اتحـــادي رقم (٣٥) لسـنة ١٩٩٢ م
باصـــدار قانون الاجـراءات الجزائيـــة

نحن زايد بن سلطان آل نهيان ، رئيس دولـة الامـارات العربيـــة المتحدة .

بعد الاطـلاع على الدستور المؤقت ،

وعلى القانون الاتحـادي رقم (١) لسـنة ١٩٧٢م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانيـن المعـــدلة لـه ،

وعلى القانون الاتحـادي رقم (١٠) لسنة ١٩٧٣ م في شأن المحكمة الاتحادية العليا والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ في شأن تنظيم العلاقات القضائية بين الامارات الاعضاء في الاتحاد ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٧٨ في شأن انشاء محاكم اتحادية ونقل اختصاصات الهيئات القضائيـة المحلية في بعض الامارات اليها والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحـادي رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ بتنظيم حالات واجراءات الطعن بالنقض امام المحكمة الاتحاديـة العليا والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٣ في شان السلطة القضائية الاتحادية والقوانين المعدلة لـه .

وعلى القانون الاتحـــادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧م . باصدار قانون العقوبـات .

وعلى القانـون الاتحـــادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢م . باصدار قانون الاجراءات امام المحاكم المدنية .

وبناء على ما عرضه وزيـر العـدل . وموافقة مجلـس الوازراء ، وتصديق المجلس الاعلى للاتحاد .

أصـدرنا القانـون الآتـي :ـ

المادة الاولى

يعمل بالقانون المرافق في شان الاجراءات الجزائيـة وتلغى كافة القوانين والمراسيم والأوامر والتدابير والتعليمات المعمول بها والخاصة بالاجراءات الجزائية كما يلغى كل حكم يخـالف احكامـه .

المادة الثانية

على الوزراء والسلطات المختصة في الامارات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة اشهر من تاريخ نشره ٠

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الامارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بابوظبي ٠

بتاريخ : ١٤ ذى الحجة ١٤١٢ هـ ٠

الموافق : ١٥ يونيو ١٩٩٢ م ٠

قانون الاجراءات الجزائية

باب تمهيدي

قواعد عامة

المادة (١)

١ ـ تطبق احكام هذا القانون في شان الاجراءات المتعلقة بالجرائم التعزيرية ، كما تطبق في شان الاجراءات المتعلقة بجرائم الحدود والقصاص والدية فيما لا يتعارض مع احكام الشريعة الاسلامية ·

٢ ـ وتسري احكام هذا القانون على ما لم يكن قد فصل فيه من الدعاوي وما لم يكن قد تم من الاجراءات قبل تاريخ العمل به · ويستثني من ذلك :ـ

ا ـ الاحكام المعدلة للاختصاص متى كان تاريخ العمل بها بعد اقفال باب المرافعه في الدعوى ·

ب ـ الأحكام المعدله للمواعيد متى كان الميعاد قد بدا قبل تاريخ العمل بها ·

ج ـ الاحكام المنظمة لطرق الطعن بالنسبة الى ما صدر من احكام قبل تاريخ العمل بها متى كانت هذه القوانين ملغيه او منشئة لطريق من تلك الطرق ·

٣ ـ وكل اجراء تم صحيحا في ظل قانون معمول به يبقى صحيحا ما لم ينص على غير ذلك ·

٤ ـ ولا يجري ما يستحدث من مواعيد انقضاء الدعوى الجزائية أو غيرها من مواعيد الاجراءات الا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها ٠

٥ ـ وتسرى أحكام قانون الاجراءات أمام المحاكم المدنية على ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون ٠

المادة (٢)

لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص الا بعد ثبوت ادانته وفقا للقانون ٠

كما لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حجزه أو حبسه الا في الاحوال وبالشروط المنصوص عليها في القانون، ولا يتم الحجز أو الحبس الا في الاماكن المخصصة لكل منهما وللمدة المحددة في الأمر الصادر من السلطة المختصة ٠

ويحظر ايذاء المتهم جسمانيا أو معنويا ، كما يحظر تعريض أي انسان للتعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة ٠

المادة (٣)

لا يجوز لأفراد السلطة العامة الدخول في أى محل مسكون الا في الأحوال المبينة في هذا القانون أو في حالة طلب المساعدة من الداخل أو وقوع خطر جسيم يهدد النفس أو المال ٠

المـادة (٤)

يجب أن يكون لكل متهم في جناية معاقب عليها بالاعدام أو بالسجن المؤبد محام للدفاع عنه في مرحلـة المحاكمة فاذا لم يوكـل المتهم محاميا عنه ندبت له المحكمة محاميا تتحمـل الدولة مقابلا لجهده وذلك على النحو المبين في القانون ·

وللمتهم في جناية معاقب عليها بالسجن المؤقت أن يطلب من المحكمة أن تنـدب له محام للدفاع عنه اذا تحققت من عدم قدرته المالية لتوكيل محام ·

واذا كان لدى المحامي المنـتدب اعذار أو موانع يريـد التمسك بها فيجب عليه ابداؤها بدون تأخير الى رئيس محكمة الجنـايـات ·

واذا قبلت الأعذار يندب محام اخـر ·

المـادة (٥)

النيابـة العامة جزء من السـلطة القضائيـة وتباشـر التحقيق والاتهام في الجرائم وفقا لاحكام هذا القانون ·

المـادة (٦)

تشرف النيابة العامة على المنشآت العقابيـة وأماكـن الحبس الاحتياطي والحجز وحبس المدينين ·

الفصـــل الأول

احـوال رفـع الـدعوى الجزائيـــة

المـادة (٧)

تختص النيابـة العامة دون غيرهـا برفـــع الدعـوى الجزائيـة ومباشـرتها ولا ترفع من غيرها الا في الاحـوال المبينة في القانون ٠

المـادة (٨)

لا يجوز التنازل عن الدعوى الجزائية او وقف او تعطيل سيرها الا في الأحوال المبينة في القانون ٠

المـادة (٩)

يقوم النائب العام بنفسه او بواسطة احد اعضاء النيابة العامة برفع الدعوى الجزائية ومباشرتها على الوجه المبـين في القانـــون ٠

المـادة (١٠)

لا يجوز أن ترفـع الدعوى الجزائيـة في الجرائم التالية الا بناء على شكوى خطية او شفوية من المجني عليـه او ممن يقوم مقامه قانـونا :ـ

١ ـ السرقة والاحتيال وخيانة الامـــانة واخفاء الأشـياء المتحصلة منها اذا كان المجني عليه زوجا للجاني او كان أحـد أصوله أو فروعه ولم تكن هـذه الأشياء محجوزا عليها قضائيا أو اداريا أو مثقلة بحق لشخص آخر ٠

٢ ـ عـدم تسليم الصغير الى من له الحق في طلبه ونزعـه من سلطة من يتولاه أو يكفله ٠

٣ ـ الامتناع عن اداء النفقة او أجرة الحضانة او الرضاعة او المسكن المحكوم بها ٠

٤ ـ سـب الاشخاص وقذفهم ٠

٥ ـ الجرائم الاخرى التي ينص عليها القانون ٠

ولا تقبل الشـكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنـي عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك٠

المـادة (١١)

تقـدم الشكوى الى النيابة العامة أو الى أحد مأمـوري الضبط القضائي ويجوز في حالة التلبس بالجريمة أن تكـون الشكوى الى من يكون حاضرا من رجال السلطة العامة ٠

المـادة (١٢)

اذا تعدد المجني عليهم في الجرائم المنصوص عليهـا في المادة (١٠) فيكفي أن تقدم الشكوى من أحدهم ٠

واذا تعدد المتهمون وكانت الشكوى مقدمة ضد أحدهم تعتبر مقدمة ضد الباقين ٠

المادة (١٣)

اذا كان المجني عليه في جريمة من الجرائم المشار اليها في المادة (١٠) لم يتم خمس عشرة سنة أو كان مصابا بعاهة في عقله ، تقدم الشكوى ممن له الولاية عليه ٠

فاذا كانت الجريمة واقعة على المال فتقبل الشكوى كذلك من الوصي أو القيم ٠

وتسرى في هاتين الحالتين جميع الأحكام المتقدمة الخاصة بالشكوى ٠

المادة (١٤)

اذا تعارضت مصلحة المجني عليه مع مصلحة من يمثله أو لم يكن له من يمثله تقوم النيابة العامة مقامه ٠

المادة (١٥)

ينقضي الحق في الشكوى في الاحوال الواردة في المادة (١٠) بموت المجني عليه ٠

واذا حدثت الوفاة بعد تقديم الشكوى فلا أثر لها على سير الدعوى ٠

المادة (١٦)

لمن قدم الشكوى في الجرائم المشار اليها في المادة (١٠) ان يتنازل عن الشكوى في اى وقت قبل ان يصدر في الدعوى حكم بات .

وتنقضي الدعوى الجزائية بالتنازل .

وفي حالة تعدد المجني عليهم لا ينتج التنازل اثرا الا اذا صدر من جميع من قدموا الشكوى .

وفي حالة تعدد المتهمين فان التنازل عن الشكوى بالنسبة لأحدهم يحدث اثره بالنسبة الى الباقين .

واذا توفي المجني عليه بعد تقديم الشكوى . انتقل الحق في التنازل الى ورثته جملة .

المادة (١٧)

اذا تبين للمحكمة الجزائية ان هناك متهمين اخرين لم ترفع عليهم الدعوى الجزائية او ان هناك وقائع اخرى لم تكن قد اسندت الى المتهمين فيها ، او اذا تبين لها وقوع جناية او جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ، فلها ان تحيل أوراق الدعوى الى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها .

المـادة (١٨)

للمحكمة الجزائية اذا وقعت جريمة تعد على هيئتهـا او على أحـد اعضائها أو احـد العاملين بها او كان من شانهـا الاخلال باوامرها أو بالاحترام الواجب لها او التاثير في احد اعضائها او احـد من الشهـود فيها وكان ذلـك في صـدد دعوى منظورة امامهـا ان تحيل المتهـم للنيابـة العامـة للتحقيـق ·

المـادة (١٩)

١ ـ مع مراعاة احكام قانون المحاماة اذا وقعـت جنحـة او مخالفة في الجلسة فللمحكمة ان تقيم الدعوى في الحال على المتهم وتحكم فيها بعد سـماع اقوال النيابة العامة ويكون الحكم نافذا ولو حصل استئنافـه ، واذا كـانت الجريمة جناية او جنحة شهادة زور تامر المحكمة بتوقيف المتهم وتحيله للنيابـة العامة ·

٢ ـ ولا يتوقف رفع الدعوى في هذه الحالة على شكوى اذا كانت الجريمة من الجرائم التي يتطلب القانون لرفعهـا تقـديم شـكوى بها ·

٣ ـ وفي جميع الاحوال الاخرى للمحكمة ان تامر بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك ·

الفصـــل الثانـــي

انقضـــاء الدعوى الجـــزائية

المـادة (٢٠)

تنقضي الدعوى الجزائية بوفاة المتهم أو بصدور حكم بات فيها أو بالتنازل عنها ممن له حق فيه أو بالعفو الشامل أو الغاء القانون الذي يعاقب على الفعـل .

كما تنقضي بمضي عشرين سنة في مواد الجنايات التي يحكم فيها بالاعدام أو السجن المؤبد وبمضي عشر سنين في مواد الجنايات الاخرى وبمضي ثلاث سنين في مواد الجنـح وسنة في مواد المخالفات وذلك كله من يوم وقوع الجريمة .

ولا يوقف سريان المدة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية لأي سـبب كـان .

المـادة (٢١)

تنقطع المدة التي تنقضي بها الدعوى الجزائية باجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة أو باجراءات الاستـدلال اذا اتخذت في مواجهة المتهم أو اذا أخطـر بها بوجه رسمي واذا تعددت الاجراءات التي تقطع المدة فان سريان المدة يبـدأ من تاريخ آخر اجـراء .

ولاذا تعدد المتهمون فان انقطاع المدة بالنسبة لاحدهـم يترتب عليـه انقطاعها بالنسبة للباقـين .

المـادة (٢٢)

لمن لحقه ضرر شخصي مباشر من الجريمة ان يـدعـي بالحقوق المدنية قبل المتهم اثناء جمع الاستدلالات او مباشرة التحقيق أو امام المحكمة التي تنظر الدعوى الجزائية في أيـة حالة كانت عليها الدعوى والى حين قفل باب المرافعه فيها ولا يقبل منه ذلك امام المحكمة الاستئنافيـة ٠

المـادة (٢٣)

اذا كان من لحقه ضرر من الجريمة غير أهل للتقاضـي ولم يكن له من يمثله قانونا وجب على المحكمة المنظورة امامها الدعوى الجزائية ان تعين من تلقاء نفسها او بناء على طلب النيابة العامة نائبا عنه ليدعي بالحقوق المدنية ٠

وكذلك اذا كان المتهم الذي اقيمت عليه الدعوى المدنيـة غير أهل للتقاضي ولم يكن له من يمثله قانونـا وجـب على المحكمة ان تعين له بناء على طلب النيابة العامـة من يمثلـة قانـونـا ٠

المـادة (٢٤)

يجوز أن ترفـع امام المحاكم الجزائية الدعوى المدنيـة قبل المؤمن لدية لتعويض الضرر الناتج عن الجريمة

ولكل من المسئول عن الحقوق المدنية والمؤمن لديه أن يدخل من تلقاء نفسه في الدعوى في أية حالة كانت عليها وللنيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية المعارضة في قبول تدخل أي منهما ٠

المادة (٢٥)

للمتهم أن يطلب من المحكمة أن تقضى له بتعويض عن الضرر الذي أصابه بسبب توجيه اتهام كيدي من جانب المبلغ أو المجني عليه وللمحكمة الجزائية أن تقضي بالتعويض للمتهم على من تحكم بادانته في جريمة شهادة الزور والبلاغ الكاذب بناء على طلب المتهم ٠

المادة (٢٦)

اذا رأت المحكمة الجزائية أن الفصل في التعويضات التي يطلبها المدعي بالحقوق المدنية أو المتهم يستلزم اجراء تحقيق خاص يترتب عليه ارجاء الفصل في الدعوى الجزائية أحالت الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة ٠

المادة (٢٧)

للمدعي بالحقوق المدنية أن يترك دعواه في أية حالة كانت عليها الدعوى واذا ترك المدعي بالحقوق المدنية دعواه المرفوعة أمام المحكمة الجزائية جاز له أن يرفعها أمام المحكمة المدنية ٠

المـادة (٢٨)

اذا رفعت الدعوى المدنية امام المحكمة المدنية وجب وقف الفصل فيها حتى يصدر حكم بات في الدعوى الجزائية المقامة قبل رفعها او اثناء السير فيها على انه اذا اوقف الفصل فـي الدعوى الجزائية لجنون المتهم يفصل في الدعوى المدنية في مواجهة القيم عليـــه ٠

ولا يمنع وقف الدعوى المدنيـة من اتخاذ الاجـــراءات الاحتياطية المستعجلة ٠

وتتبع الاجـراءات المقررة بهـذا القانون عند الفصـل في الدعوى المدنيـة التي ترفع امام المحكمة الجزائية ٠

وينتهي وقف الدعوى المدنية امام المحكمة المدنيـــة اذا اصدرت محكمة الجنايات حكما بالادانه في غيبة المتهم وذلك من يوم فوات ميعـاد الطعن فيه من النيابة العامة او من يوم الفصل في هـذا الطعن ٠

المـادة (٢٩)

اذا انقضت الدعوى الجزائية بعـد رفعهـــا لسبب من الاسباب ، احالت المحكمة الدعوى المدنية المرفوعة امامها الى المحكمة المدنية ، الا اذا كانت الدعوى قـد تهيأت للحكـــم في موضـــوعهـــا ٠

الفصـــل الاول

مامـورو الضـبط القضـائي وواجباتـهم

المـادة (٣٠)

يقوم مامورو الضبط القضائي بتقصي الجرائم والبحث عن مرتكبيهـا وجمـع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيـق والاتهـام ·

المـادة (٣١)

يكون مامورو الضبط القضائي تابعين للنائـب العـام وخاضعين لاشرافه فيما يتعلق بأعمال وظائفهم ·

المـادة (٣٢)

للنائب العام ان يطلب الى الجهة المختصة التي يتبعهـا مامور الضبط القضائي النظر في امره اذا وقعت منه مخالفة لواجباته او قصر في عمله وله ان يطلب رفع الدعوى التاديبية عليه وذلك كله بغير اخلال بالحق في رفع الدعوى الجزائية ·

المـادة (٣٣)

يكون من مامورى الضـبط القضـائي في دوائـر اختصـاصهـم :

١ ـ اعضاء النيابة العامة ·

٢ ـ ضباط الشرطة وصف ضباطها وافرادها ·

٣ ـ ضباط وصف ضباط حرس الحدود ·

٤ ـ ضباط الجمارك ·

٥ ـ ضباط الموانىء البحرية والجوية من رجال الشرطة ·

٦ ـ ضباط الدفاع المدني ·

٧ ـ مفتشو البلديات ·

٨ ـ مفتشو وزارة العمل والشئون الاجتماعية ·

٩ ـ مفتشو وزارة الصحة ·

١٠ـ الموظفون المخولون صفة مأموري الضبط القضائي بمقتضى القوانين والمراسيم والقرارات المعمول بها ·

المادة (٣٤)

يجوز بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو السلطة المختصة تخويل بعض الموظفين صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة الى الجرائم التي تقع في دائرة اختصاصهم وتكون متعلقة باعمال وظائفهم ·

المـادة (٣٥)

يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوي التي ترد اليهـم في شأن الجرائم ، ويجب عليهـم وعلى مرؤسيهم أن يحصلوا على الايضاحات واجراء المعاينة اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليهم أو التي يعلمون بها باية كيفية كانت ، وعليهم أن يتخذوا جميع الوسائـــل التحفظية اللازمة للمحافظة على أدلة الجريمة ٠

المـادة (٣٦)

ويجب أن تثبت جميع الاجراءات التي يقـوم بها مأمورو الضبط القضائي في محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولهـا ٠ ويجب أن تشمـل تلـك المحاضر زيادة على ما تقدم توقيع المتهمين والشهود والخبراء الذين سئلوا وترسل المحاضر الى النيابة العامة مع الاوراق والاشيـاء المضبوطة ٠

المـادة (٣٧)

على كل من علم بوقوع جريمة مما يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو احـد مأموري الضبـط القضائي عنهـا ٠

المادة (٣٨)

يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة اثناء تادية عمله او بسبب تاديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة أو أقرب مأموري الضبط القضائي .

المادة (٣٩)

الشكوى التي لا يدعى فيها مقدمها بحقوق مدنية . تعد من قبيل التبليغات ولا يعتبر الشاكي مدعيا بحقوق مدنية الا اذا صرح بذلك في شكواه او في ورقة مقدمة منه بعد ذلك ، أو اذا طلب في احدهما تعويضا ما .

المادة (٤٠)

لمأموري الضبط القضائي اثناء جمع الادلة ان يسمعوا اقوال من تكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسألوا المتهم عن ذلك . ولهم ان يستعينوا بالاطباء وغيرهم من اهل الخبرة ولا يجوز لهم تحليف الشهود أو الخبراء اليمين الا اذا خيف الا يستطاع فيما بعد سماع الشهادة .

المـادة (٤١)

لمأموري الضبط القضائي اثناء قيامهم بواجباتهـم ، ان يستعينوا مباشرة بالقـوة العامـة ٠

الفصـــل الثانـــي

في التلبـس بالجريمـــة

المـادة (٤٢)

تكون الجريمة متلبسا بها حال ارتكابها او بعد ارتكابها ببرهـة يسـيرة ٠

وتعتبر الجريمة متلبســا بها اذا تبــع المجني عليـه مرتكبها ، او تبعته العامة مع الصياح اثر وقوعها او اذا وجد مرتكبها بعد وقوعها بوقت قريـب حـاملا الات او اسلحة او متـاع او اشياء يستدل منها على انه فاعل او شريك فيها او اذا وجدت به في هذا الوقت اثار او علامات تفيد ذلك

المـادة (٤٣)

على مامور الضبط القضائي في حالة التلبس بجريمة ان ينتقل فورا لمحل الواقعـة ويعاين الآثـار المادية للجريمـة ويحافظ عليها ويثبت حالة الأماكن والاشخاص وكل ما يفيـد

في كشف الحقيقة ويسمع أقوال من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة ومرتكبيها ، وعليه اخطار النيابة العامة فورا بانتقاله ٠

وعلى النيابة العامة الانتقال فورا الى محل الواقعة بمجرد اخطارها بجناية متلبس بها ٠

المادة (٤٤)

لمأمور الضبط القضائي عند انتقاله في جريمة متلبس بها أن يمنع الحاضرين من مبارحة محل الواقعة أو الابتعاد عنه حتى يتم تحرير المحضر وله أن يستدعي في الحال من يمكن الحصول منه على ايضاحات في شأن الواقعة ٠

فاذا خالف أحد الحاضرين الأمر الصادر اليه من مأمور الضبط القضائي أو امتنع أحد ممن دعوا عن الحضور ، يثبت ذلك في المحضر٠

وتحكم المحكمة المختصة على المخالف أو المتنع بعد سماع دفاعه بغرامة لا يجاوز مقدارها خمسمائة درهم ٠

الفصـــل الثـالث

القبـض على المتهـــم

المـادة (٤٥)

لمأمور الضبط القضـائي ان يأمر بالقبـض على المتهـم الحاضر الذي توجد دلائل كافيه على ارتكابه جريمـة في اي من الأحوال الآتيـة :ـ

اولا ـ في الجنايـات ٠

ثانيـا ـ في الجنح المتلبس بها المعاقب عليها بغير الغرامة ٠

ثالثـا ـ في الجنح المعاقب عليها بغير الغرامة اذا كان المتهم موضوعا تحت المراقبة او يخشى هروب المتهم ٠

رابعا ـ في جنح السرقه والاحتيال وخيانة الامانة والتعـدي الشـديد ومقاومـة افراد السلطة العامـة بالقـوة وانتهاك حرمة الآداب العامـة والجنح المتعلقـة بالاسلحة والذخائر والمسكرات والعقاقير الخطرة ٠

المـادة (٤٦)

اذا لم يكن المتهم حاضرا جاز لمأمور الضبط القضائي ان يصدر امرا بضبطه واحضاره ويذكر ذلك في المحضر ٠

وينفـذ امر الضبط والاحضار بوساطة احد افراد السلطة العامـة ٠

المـادة (٤٧)

يجب على مامور الضبط القضائي ان يسمع اقوال المتهم فور القبض عليه او ضبطه واحضاره واذا لم يات مما يبرئه يرسله خلال ثمان واربعين ساعة الى النيابة العامة المختصة.

ويجب على النيابة العامة ان تستجوبه خلال اربع و عشرين ساعة ثم تامر بالقبض عليه او اطلاق سراحه .

المـادة (٤٨)

لكل من شاهد الجاني متلبسا بجناية او جنحه . ان يسلمه الى اقرب افراد السلطة العامة دون احتياج الى امر بضبطه.

المـادة (٤٩)

لأفراد السلطة العامة . في الجنايات او الجنـح المتلبس بها غير المعاقب عليها بالغرامة . ان يحضروا المتهم ويسلموه الى اقرب ماموري الضبط القضائي.

المـادة (٥٠)

اذا كانت الجريمة المتلبس بها مما يتوقف رفع الـدعوى الجزائية فيها على شكوى فلا يجوز القبض على المتهم الا اذا صـرح بالشكوى من يملك تقديمها ويجوز في هـذه الحالـة ان تكون الشكوى لمن يكون حاضرا من افراد السلطة العامة.

الفصـــل الرابـــع
تفتيـش الاشخـاص والمنـازل

المـادة (٥١)

لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في الاحوال التي يجوز فيها قانونا القبض عليه ويجرى تفتيش المتهـم بالبحث عما يكون بجسمه أو ملابسه أو أمتعته من آثـار أو أشـــياء تتعلق بالجريمة أو تكون لازمة للتحقيق فيهـا ٠

المـادة (٥٢)

اذا كان المتهم انثى ، يجب أن يكون التفتيش بمعرفة انثى يندبها لذلك مأمور الضبط القضائي بعد تحليفهـا يمينـا بأن تؤدى أعمالها بالامانة والصدق ويتعين كذلك أن يكون شهود التفتيـش من النســاء ٠

المـادة (٥٣)

لا يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم بغير اذن كتابي من النيابة العامة ما لم تكن الجريمة متلبسـا بهـا وتتوفر امارات قوية على أن المتهم يخفي في منزله أشياء أو أوراقا تفيد كشف الحقيقة ويتم تفتيش منزل المتهم وضبـط الاشياء والأوراق على النحو المبين بهذا القانون ٠

كما يتم البحث عن الأشياء والاوراق المطلوب ضبطها في جميع أجزاء المنزل وملحقاته ومحتوياته ٠

المادة (٥٤)

لمأمور الضبط القضائي ولو في غير حالة التلبس بالجريمة ان يفتش منازل الاشخاص الموضوعين تحت المراقبة الا وجدت امارات قوية تدعو للاشتباه في ارتكابهم جناية او جنحة .

المادة (٥٥)

لا يجوز تفتيش منزل المتهم الا للبحث عن الاشياء الخاصة بالجريمة التي يجرى جمع الادلة او التحقيق بشأنها ومع ذلك اذا ظهرت عرضا اثناء التفتيش اشياء تعد حيازتها جريمة أو تفيد في كشف الحقيقة في جريمة اخرى . قام مأمور الضبط القضائي بضبطها .

المادة (٥٦)

اذا كان في المنزل نساء ولم يكن الغرض من الدخول ضبطهن ولا تفتيشهن وجب على مأمور الضبط القضائي ان يراعي التقاليد المتبعة في معاملتهن وان يمكنهن من الاحتجاب أو مغادره المنزل وان يمنحهن التسهيلات اللازمة لذلك بما لا يضر بمصلحة التفتيش ونتيجته .

المـادة (٥٧)

اذا قامت اثناء تفتيش منزل المتهم قرائن قويـة ضـده او ضد شخص موجـود فيه على أنه يخفى معه شيئا يفيـد في كشف الحقيقة جاز لمأمور الضبط القضائي ان يفتشه ٠

المـادة (٥٨)

اذا وجد في منزل المتهم اوراق مختومة او مغلقـة بايـة طريقة اخرى فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفضهـا ،

وعليـه اثباتها في محضر التفتيش وعرضها على النيابـة العامـة ٠

المـادة (٥٩)

يجرى التفتيش بحضور المتهم او من ينيبه عنه كلما امكن ذلك ، والا تم بحضور شاهدين ويكون هذان الشاهدان بقدر الامكان من اقاربه الراشدين او من القاطنين معه بالمنـزل او من جيرانه ويثبت ذلك بالمحضـر ٠

المـادة (٦٠)

لمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الاماكن والأشـياء التي يكون فيهـا آثار تفيد في كشف الحقيقة وان يقيموا حراسا عليها وعليهم اخطار النيابة العامة بذلك فورا٠

ولكل ذي مصلحة ان يتظلم من هذا الاجـراء الى رئيس المحكمـة الابتدائية او القاضي حسب الاحوال وذلك بعريضة يقدمها الى النيابة العامة وعليها رفع التظلم الى رئيس المحكمة او القاضي فورا مشفوعا برايها ·

المـادة (٦١)

لمأموري الضبط القضائي ان يضبطـوا الأشـياء التي يحتمل ان تكون قـد استعملت في ارتكاب الجريمة او نتجـت عن ارتكابها او يحتمل ان تكون قـد وقعت عليهـا الجـريمة وكذلك كل ما يفيـد في كشف الحقيقة ·

وتوصف هـذه الاشياء وتعرض على المتهم ، ويطلب منه ابـداء ملاحظاته عليها ويحرر بذلك محضر يوقعه المتهم او يذكر فيه امتناعه عن التوقيع ·

وتوضع الاشياء والاوراق المضبوطـة في حـرز مغـلق مختوم بالشمع الأحمر ويكتب على الحـرز تاريـخ المحضـر المحرر بضبط تلك الأشياء ، ويشار الى الموضوع الذي حصل الضبط من اجلـــه ·

المـادة (٦٢)

يجرى فض الأختام الموضوعة طبقا لاحكام المادتين (٦٠) و (٦١) على الاماكن والاشياء بحضور المتهم او وكيلـه ومن ضبطت عنده هذه الاشياء او بعد دعوتهم لذلك ·

المـادة (٦٣)

كل شخص اتصل بعلمه بسبب التفتيـش معلومـات عن الأشياء التي تناولها التفتيش وافضى بها الى أي شخص غير ذى صفه ، أو انتفع بها بأية طريقة كانت ، يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة افشاء الأسرار ٠

المـادة (٦٤)

اذا كان لمن ضبطت عنده الأوراق ، مصلحة عاجلة فيها ، تعطى له صورة منها مصدق عليها من النيابة العامـة ما لم يكـن في ذلك اضرار بصالح التحقيق ٠

الفصـــــل الاول

مبـــاشـرة التحقيـــق

الفـــــرع الاول

أحكـــام عامـــة

المـادة (٦٥)

تباشر النيابة العامة التحقيق بنفسهـــا في الجنايـات وكذلك في الجنح اذا رأت ذلك ٠

المـادة (٦٦)

يصطحب عضو النيابة العامة في جميع اجراءات التحقيق التي يباشرها أحـد كتاب النيابـة العامـة ويجـوز له عنـد الضرورة أن يكلف غيره بذلك بعد تحليفه اليمين ٠

ويوقع عضو النيابة العامة والكاتب على كل صفحة من المحاضر وتحفظ هذه المحاضر مـع باقـي الاوراق في قلم الكتـــــاب ٠

ولعضو النيابة العامة أن يثبت كل ما تقتضيه الضرورة من اجراءات التحقيق قبل حضور الكاتب ٠

المـادة (٦٧)

تعتبر اجراءات التحقيق ذاتها والنتائج التي تسفر عنها من الأسرار ويجب على أعضاء النيابة العامة واعوانهـم من

من الكتاب والخبراء وغيرهم ممن يتصلون بالتحقيق أو يحضرونه بسبب وظيفتهم أو مهنتهم عدم افشائها ويعاقب من يخالف ذلك بالعقوبة المقررة لجريمة افشاء الأسرار ٠

المادة (٦٨)

لعضو النيابة العامة أن يكلف احد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو اكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم وله اذا دعت الحال لاتخاذ اجراء من الاجراءات في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه أن يندب لتنفيذه أحد أعضاء النيابة العامة او أحد مأموري الضبط القضائي لتلك الجهة وفي جميع الاحوال يكون للمنتدب للتحقيق في حدود ندبه كل سلطة مخولة لمن ندبه ٠

المادة (٦٩)

على عضو النيابة العامة في جميع الاحوال التي يندب فيها غيره لاجراء بعض التحقيقات أن يبين المسائل المطلوب تحقيقها والاجراءات المطلوب اتخاذها وللمنتدب أن يجري أى عمل اخر من أعمال التحقيق وأن يستجوب المتهم في الاحوال التي يخشى فيها من فوات الوقت متى كان هذا العمل لازما لكشف الحقيقة ٠

المادة (٧٠)

يجرى التحقيق باللغة العربية ٠

واذا كان المتهم أو الخصوم أو الشاهد أو غيرهم ممن ترى النيابة العامة سماع أقوالهم يجهل اللغة العربية فعلى عضو النيابة العامة أن يستعين بمترجم بعد أن يحلف يمينا بأن يؤدى مهمته بالامانة والصدق ٠

الفـــرع الثانـــي

المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة

المادة (٧١)

ينتقل عضو النيابة العامة الى اى مكان ليثبت حالة الاشخاص والاماكن والاشياء المتصلة بالجريمة وكل ما يلزم اثبات حالته ٠

فاذا دعت الحال لاتخاذ الاجراء في جهة تقع خارج دائرة اختصاصه فله أن يندب لتنفيذه عضو النيابة المختصة٠

المادة (٧٢)

لعضو النيابة العامة تفتيش منزل المتهم بناء على تهمة موجهة اليه بارتكاب جريمة أو باشتراكه في ارتكابها ، وله يفتش اى مكان ويضبط فيه اية أوراق او اسلحة وكل ما يحتمل انه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج منها او وقعت عليه وكذلك كل ما يفيد في كشف الحقيقة ٠

المـادة (٧٣)

يحصل تفتيش منزل المتهم بحضوره أو حضور من ينوب عنـه كلما أمكن ذلك واذا حصل تفتيش في منزل غير منـزل المتهم يـدعي صاحبه الى الحضور بنفسـه أو بوساطة مـن ينيبه كلما أمكن ذلك ٠

المـادة (٧٤)

يراعي في تفتيش الأنثى حكم المادة (٥٢) من هـذا القانـون ٠

المادة (٧٥)

لعضو النيابة العامة أن يفتش المتهم ولا يجوز له تفتيش غير المتهم او منزل غير منزله الا اذا اتضح من أمارات قويـة انه حائز لأشـياء تتعلق بالجريمة ويجوز لـه بموافقة النائب العام أن يضبط لدى مكاتب البريد جميع المكاتبات والرسائـل والجرائـد والمطبوعات والطرود ولدى مكاتب البرق جميـع البرقيات وأن يراقب المحادثات السلكية واللاسـلكية متـى استوجبت مقتضيـات التحقيق ذلك ٠

المـادة (٧٦)

يطلع عضو النيابة العامة وحده على المكاتبات والرسائل والاوراق الاخرى المضبوطة وله حسب ما يظهر من الفحـص

أن يأمر بضم تلك الاوراق الى ملف الدعوى أو بردها الى من كان حائزا لها أو من كانت مرسلة اليه ٠

المـادة (٧٧)

لا يجوز لعضو النيابة العامة أن يضبط لدى محامي المتهم الاوراق والمستندات التي سلمها المنهم اليه لأداء المهمة التي عهد اليه بها ولا المراسلات المتبادلة بينهما في الدعوى ٠

المـادة (٧٨)

لعضو النيابة العامة أن يأمر الحائز لشيء يرى ضبطه او الاطلاع عليه بتقديمه وتسري على من يخالف ذلك الأمر الأحكام المقررة لجريمة الامتناع عن أداء الشهادة

المـادة (٧٩)

تبلغ الى المتهم المكاتبات والرسائل والبرقيات وما في حكمها المضبوطة أو المرسلة اليه أو تعطى اليه صورة منها في أقرب وقت الا اذا كان في ذلك اضرار بسير التحقيق ٠

ولكل شخص يدعي حقه في الاشياء المضبوطة أن يطلب الى عضو النيابة العامة تسليمها اليه ٠

الفـــرع الثـالـــث

رد الاشـياء المضبوطـة والتصرف فيـها

المـادة (٨٠)

يجوز رد الاشياء التي ضبطت اثناء التحقيق ولو كـان ذلك قبل الحكم ما لم تكن لازمة للسـير في الدعوى أو محـلا للمصـــادرة ٠

المـادة (٨١)

يكون رد الاشياء المضبوطة الى من كانت في حيازته وقت ضبطها على انه اذا كانت المضبوطات من الاشياء التي وقعت عليها الجريمة او التي نتجت عنهـا يكون ردها الى من فقـد حيازتها بالجريمة ما لم يكن لمن ضبطت معه حق في حبسهـا بمقتضى القانـــون ٠

المـادة (٨٢)

يصدر الامر بالرد من النيابة العامة ويجوز للمحكمـة ان تأمر بالرد اثناء نظر الدعوى الجزائية ٠

المـادة (٨٣)

الامر بالرد لا يمنع ذوى الشان من المطالبة امام المحكمة المدنية بما لهم من حقوق وانما لا يجوز ذلك للمتهم أو المدعـي

بالحقوق المدنيـة اذا كان الأمر بالرد قد صدر من المحكمـة الجزائية بناء على طلب أيهما في مواجهة الآخـر ·

المـادة (٨٤)

يجوز الامر بالرد ولو بغير طلـب ·

ولا يجوز للنيابة العامة الامر برد شيء متنازع عليه او برد شيء يوجد شك فيمن له الحق في تسلمه ·

المـادة (٨٥)

يجب عنـد صدور قرار بالا وجه لاقامة الدعوى أن يفصل عضو النيابة العامة في مصير الاشياء المضبوطة ·

ويجب على المحكمة الجزائية عند الحكم في الدعوى أن تفصل في مصير الاشياء المضبوطة اذا حصلت المطالبة بالرد امامها ولها أن تامر باحالة الخصوم الى المحكمة المدنيـة اذا رات موجبا لذلك وفي هـذه الحالة يجوز وضـع الاشـياء المضبوطة تحت الحراسة واتخـاذ اجراءات اخرى للمحافظة عليهـا ·

المـادة (٨٦)

اذا كـان الشيء المضبوط مما يتلـف بمرور الـزمن او يستلزم بقاؤه نفقات تستغرق قيمته جاز الامر ببيعه بطريـق المزاد العلني اذا سمحت بذلك مقتضيات التحقيق ويحتفـظ بثمن البيع لصاحب الحق فيه ·

المـادة (٨٧)

الاشياء المضبوطة التي لا يطالب بها اصحاب الحق فيها خلال ثلاث سـنوات من تاريخ انتهاء الدعوى الجزائية يجوز الامر ببيعها بطريـق المزاد العلني ويحتفظ بثمنها لاصحـاب الحق فيهـــا ٠

الفـــرع الرابـــع

سـمـــاع الشهـــود

المـادة (٨٨)

يسمع عضو النيابة العامة شهادة الشهود الذين يطلب الخصوم سماعهم ما لم ير عدم الفائدة من سماعهـم وله ان يسمع شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائـع التي تثبت أو تؤدي الى ثبوت الجريمة وظروفها واسنادها الى المتهم أو براءته منها ٠

المـادة (٨٩)

يكلف عضو النيابة العامة الشهود الذين تقرر سماعهـم بالحضور بوساطة افراد السلطة العامة ، وله ان يسمع شهادة اى شاهد يحضر من تلقاء نفسه ويثبت ذلك في المحضر ٠

المـادة (٩٠)

يسمع عضو النيابة العامة كل شاهد على انفراد وله أن يواجه الشهود بعضهم ببعض ·

المـادة (٩١)

يطلب عضو النيابة العامة من كل شاهد أن يبين اسمه ولقبه وسنه ومهنته وجنسيته ومحل اقامته وصلته بالمتهم والمجني عليه والمدعي بالحقوق المدنية ويتثبت من شخصيته·

ويجب على الشاهد الذي أتم خمس عشرة سنة أن يحلف قبل أداء الشهادة يمينا بأن يشهد بالحق كل الحق ولا شيء غير الحق ، ويجوز سماع من لم يتم السن المذكورة على سبيل الاستئناس بغير يمين ·

وتدون البيانات المذكورة وشهادة الشهود واجراءات سماعها في المحضر بغير تعديل أو شطب أو كشط أو تحشير أو اضافة ولا يعتمد شيء من ذلك الا اذا صدق عليه عضو النيابة العامة والكاتب والشاهد ·

المـادة (٩٢)

يضع كل من عضو النيابة العامة والكاتب امضاءه على الشهادة ، وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه ، فان امتنع عن وضع امضائه او بصمته او لم يستطع اثبت ذلك في المحضر مع ذكر الاسباب التي يبديها ·

المـادة (٩٣)

يجب على كل من دعي للحضور امام النيابة العامة لتادية شـهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر اليه . فاذا تخلف عن الحضور بـدون عذر فلعضـو النيابـة أن يصـدر أمرا بضبطـه واحضـاره ٠

المـادة (٩٤)

اذا كان الشاهد مريضا أو لديه ما يمنعه من الحضـور تسمع شهادته في مكان وجـوده ٠

المـادة (٩٥)

يقـدر عضو النيابة العامة بنـاء على طلب الشـهود المصاريف والتعويضات التي يستحقونها بسبب حضورهـم لأداء الشهـادة ٠

الفـرع الخامـس

نـدب الخـبراء

المـادة (٩٦)

اذا اقتضى التحقيق الاسـتعانة بطبيب أو غيـره من الخبراء لاثبات حالة من الحـالات كان لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرا بندبه ليقدم تقريرا عن المهمة التي يكلف بها ٠

ولعضو النيابة العامة أن يحضر وقت مباشرة الخبير مهمته ويجوز للخبير أن يؤدى مهمته بغير حضور الخصوم ٠

المادة (٩٧)

اذا كان الخبير غير مقيد اسمه في الجدول وجب أن يحلف أمام عضو النيابة العامة يمينا بأن يؤدي عمله بالصدق والامانة ٠

المادة (٩٨)

يقدم الخبير تقريره كتابة ويحدد عضو النيابة العامة للخبير ميعادا لتقديمه وله أن يستبدل به خبيرا آخر اذا لم يقدم التقرير في الميعاد المحدد أو استدعى التحقيق ذلك ٠

الفرع السادس

الاستجواب والمواجهة

المادة (٩٩)

يجب على عضو النيابة العامة عند حضور المتهم لأول مرة في التحقيق أن يدون جميع البيانات الخاصة باثبات شخصيته ويحيطه علما بالتهمة المنسوبة اليه ويثبت في المحضر ما قد يبديه في شأنها من أقوال ٠

المادة (١٠٠)

يجب أن يمكن محامي المتهم من حضور التحقيق معه والاطلاع على أوراق التحقيق ما لم ير عضو النيابة العامة غير ذلك لمصلحة التحقيق ·

الفرع السابع

التكليف بالحضور وامر القبض والاحضار

المادة (١٠١)

لعضو النيابة العامة أن يصدر حسب الاحوال امرا بتكليف المتهم بالحضور او بالقبض عليه واحضاره ·

ويجب أن يشتمل كل امر على اسم المتهم ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل اقامته والتهمة المنسوبة اليه وتاريخ الامر ومكان وزمان الحضور واسم عضو النيابة العامة وامضائه والختم الرسمي ويشمل امر القبض والاحضار تكليف افراد السلطة العامة بالقبض على المتهم واحضاره امام عضو النيابة العامة اذا رفض طوعا الحضور في الحال ·

وتعلن الأوامر الى المتهم بمعرفة افراد السلطة العامة وتسلم له صورة منها ·

المادة (١٠٢)

اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور دون عذر مقبول، أو اذا خيف هربه أو لم يكن له محل اقامة معروف ، أو كانت الجريمة في حالة تلبس جاز لعضو النيابة العامة أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم واحضاره ولو كانت الواقعة مما لا يجوز فيها حبس المتهم احتياطيا ٠

المادة (١٠٣)

تكون الأوامر التي يصدرها عضو النيابة العامة نافذة في جميع مناطق الدولة ولا يجوز تنفيذ أوامر القبض والاحضار بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها ما لم يعتمدها عضو النيابة العامة لمدة أخرى ٠

المادة (١٠٤)

يجب على عضو النيابة العامة أن يستجوب فورا المقبوض عليه ، واذا تعذر ذلك يودع أحد الاماكن المخصصة للحبس الى حين استجوابه ، ويجب الا تزيد مدة ايداعه على أربع وعشرين ساعة ، فاذا مضت هذه المدة وجب على القائم على ادارة ذلك المكان ارساله الى النيابة العامة ، عليها أن تستجوبه في الحال والا أمرت باخلاء سبيله

المادة (١٠٥)

مع مراعاة أحكام القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ في شأن تنظيم العلاقات بين الامارات الاعضاء في الاتحاد اذا قبض على المتهم خارج دائرة المحكمة التي يجري التحقيق فيها ، يرسل الى النيابة العامة بالجهة التي قبض عليه فيها فورا وعليها أن تتحقق من جميع البيانات الخاصة بشخصه ، ثم تحيله الى النيابة العامة بدائرة المحكمة التي يجري التحقيق بها عن طريق السلطات العامة التي يتعين عليها ايصاله بأسرع وقت ·

فاذا اعترض المتهم على نقله او كانت حالته لا تسمح بالنقل ، يخطر عضو النيابة العامة المحقق بذلك ، وعليه ان يصدر أمره فورا بما يتبع ·

الفرع الثامن

أمر الحبس الاحتياطي

المادة (١٠٦)

مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها في قانون الاحداث الجانحين والمشردين يجوز لعضو النيابة العامة بعد استجواب المتهم أن يصدر أمرا بحبسه احتياطيا اذا كانت الدلائل كافية وكانت الواقعة جناية او جنحة معاقبا عليها بغير الغرامة ·

المادة (١٠٧)

يجب أن يشتمل أمر الحبس فضلا عن البيانات الواردة في الفقرة الثانية من المادة (١٠٨) على تكليف القائم على ادارة المكان المخصص للحبس بقبول المتهم ووضعه فيه مع بيان مادة القانون المنطبقه على الواقعة ، وتسرى على أمر الحبس الاحكام المنصوص عليها في الفقرة الاخيرة من المادة (١٠١) ٠

المادة (١٠٨)

يجب عند ايداع المتهم المكان المخصص للحبس أن تسلم الى القائم على ادارته صورة من أمر الحبس بعد توقيعه على الاصل بالاستلام ٠

ولا يجوز للقائم على ادارة المكان المخصص للحبس أن يسمح لأحد أفراد السلطة العامة بالاتصال بالمحبوس احتياطيا داخل ذلك المكان الا باذن كتابي من النيابة العامة وعليه أن يدون في الدفتر المعد لذلك اسم الشخص الذي سمح له ووقت المقابلة وتاريخ ومضمون الأذن ٠

المادة (١٠٩)

لعضو النيابة العامة اذا اقتضت ضرورة اجراءات التحقيق أن يأمر بعدم اتصال المتهم المحبوس احتياطيا بغيره من المحبوسين والا يزوره أحد ، وذلك بدون اخلال بحق المتهم في الاتصال دائما بالمدافع عنه على انفراد ٠

المادة (١١٠)

الأمر بالحبس الصادر من النيابة العامة يكون بعد استجواب المتهم ولمدة سبعة أيام يجوز تجديدها لمدة أخرى لا تزيد على أربعة عشر يوما ·

فاذا استلزمت مصلحة التحقيق استمرار حبس المتهم احتياطيا بعد انقضاء المدد المشار اليها في الفقرة السابقة ، وجب على النيابة العامة أن تعرض الأوراق على احد قضاة المحكمة الجزائية المختصة ليصدر أمره بعد الاطلاع على الاوراق وسماع أقوال المتهم بعد الحبس لمدة لا تجاوز ثلاثين يوما قابلة للتجديد او الافراج عنه بضمان او بغير ضمان·

وللمتهم أن يتظلم الى رئيس المحكمة من الأمر الصادر في غيبته بعد الحبس وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ ابلاغه الأمر أو علمه به ·

الفرع التاسع

الافراج المؤقت

المادة (١١١)

لا يجوز الافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا في جريمة عقوبتها الاعدام أو السجن المؤبد ·

ويكون الافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا في تهمة جناية من قبل المحكمة المختصة بمحاكمته بعد اخذ رأى النيابة العامة ·

وللنيابة العامة الأمر بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا في جنحة في كل وقت سواء من تلقاء نفسها او بناء على طلب المتهم ، ما لم يكن المتهم قد أحيل الى المحكمة المختصة لمحاكمته فيكون الافراج عنه من اختصاص هذه المحكمة ·

المادة (١١٢)

في غير الحالات التي يكون فيها الافراج المؤقت وجوبيا ، يجوز تعليق الافراج على تقديم ضمان شخصي أو مالي ويقدر عضو النيابة العامة أو القاضي حسب الاحوال مبلغ الضمان المالي ويخصص هذا المبلغ ليكون جزاء كافيا لتخلف المتهم عن الحضور في اي اجراء من اجراءات التحقيق والدعوى وعدم التهرب من تنفيذ الحكم والقيام بكل الواجبات الاخرى التي تفرض عليه ·

المادة (١١٣)

يدفع مبلغ الضمان من المتهم أو من غيره ، ويكون ذلك بايداع المبلغ المقدر خزانة المحكمة ويجوز ان يقبل من أي شخص ملىء التعهد بدفع المبلغ المقدر للضمان اذا اخل

المتهم بشروط الافراج . ويؤخذ عليه التعهد بذلك في محضر التحقيق او بتقرير في قلم الكتاب . ويكون للمحضر او التقرير قوة السند التنفيذي .

المادة (١١٤)

اذا تخلف المتهم بغير عذر مقبول عن تنفيذ أحد الالتزامات المفروضة عليه وفقا للمادة (١١٢) يصبح الضمان المالي ملكا للحكومة بغير حاجة الى حكم بذلك .

ويرد مبلغ الضمان باكمله اذا صدر في الدعوى قرار بأن لا وجه لاقامتها او حكم بالبراءة . ويجوز للمحكمة في جميع الاحوال ان تحكم برد مبلغ الضمان او اي جزء منه او تعفي الضامن من تعهده .

المادة (١١٥)

الأمر الصادر بالافراج لا يمنع عضو النيابة العامة من اصدار امر جديد بالقبض على المتهم وحبسه اذا قويت الادلة ضده او اخل بالواجبات المفروضة عليه او وجدت ظروف تستدعي اتخاذ هذا الاجراء .

واذا كان امر الافراج صادرا من المحكمة فيكون اصدار امر جديد بالقبض على المتهم من ذات المحكمة بناء على طلب النيابة العامة .

المادة (١١٦)

اذا أحيل المتهم الى المحكمة يكـون الافراج عنـه ان كان محبوسا أو حبسه ان كان مفرجا عنه من اختصاص المحكمة لمحـال اليهـا ٠

وفي حالة الحكم بعدم الاختصاص تكون المحكمة التـي اصدرت الحكم هي المختصة بالنظر في طلب الافراج أو الحبس الى ان ترفـع الدعوى الى المحكمة المختصة ٠

المادة (١١٧)

لا يقبل من المجني عليه أو من المدعي بالحقوق المدنيـة طلب حبس المتهم ولا تسمع منه اقوال في المناقشات المتعلقـة بالافـراج عنـه ٠

الفصـل الثانـي

التصرف في التهمـة وفي الدعـوى

المادة (١١٨)

للنيابة العامة بعـد التحقيق الذي أجرته أن تصدر أمرا بأن لا وجه لاقامة الدعـوى وتأمر بالافراج عن المتهم ما لـم يكن محبوسا لسبب آخـر ٠

ولا يكون صدور الأمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى في الجنايات الا من رئيس المجلس العامة أو من يقوم مقامه . ولا يكون نافذا الا بعد مصادقة النائب العام عليه .

ويبين بالأمر اسم المتهم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل اقامته ومهنته وجنسيته وبيان الواقعة المنسوبة اليه ووصفها القانوني .

ويجب أن يشتمل الامر على الاسباب التي بني عليها ويعلن القرار للمدعي بالحقوق المدنية . واذا كان قد توفي يكون الاعلان لورثته جملة دون ذكر اسمائهم وذلك في اخر موطن كان لمورثهم .

المادة (١١٩)

للنائب العام في قضايا الجنح ان يلغى القرار المشار اليه في المادة السابقة خلال الثلاثة اشهر التالية لصدوره مالم يكن قد سبق الطعن فيه .

المادة (١٢٠)

اذا رات النيابة العامة ان الواقعة جنحة وان الادلة على المتهم كافية احالت الدعوى الى المحكمة الجزائية المختصة بنظرها .

المادة (١٢١)

اذا رأى رئيس النيابة العامـــة او من يقـوم مقامـه ان الواقعه جناية وان الأدلة على المتهم كافية قـرر احالته الى محكمة الجنايات . واذا وجـد شك فيما اذا كانت الواقعـــة جناية او جنحة فيحيله الى محكمة الجنايات بوصف الجناية.

المادة (١٢٢)

اذا كانت الواقعة قـد سبق الحكم فيها نهائيا من محكمة الجنح بعـدم الاختصاص لانها جناية ، وجب على النيابـــة العامة ان تقرر احالة الدعوى الى محكمة الجنايات .

المادة (١٢٣)

يشتمـل الامر الصادر بالاحالة على اسم المتهـم ولقبه وسنه ومحل ميلاده ومحل اقامته ومهنته وجنسيته ويعيـــن الجريـمة المسندة اليه بجميع اركانها المكونة لها ، والاعذار والظروف المخففة او المشـددة للعقوبـة ، ومواد القانـــون المراد تطبيقهـا .

وتعلن النيابـة العامة الخصوم بهذا الأمر خلال الايام الثـلاثة التالية لصـدوره .

المادة (١٢٤)

مع مراعاة احكام القانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٧٣ في شان تنظيم العلاقات القضائية بين الامارات الاعضاء في الاتحاد . اذا شمل التحقيق اكثر من جريمة واحدة من اختصاص محاكم من درجة واحدة وكانت مرتبطة، تحال جميعا بامر احالة واحد الى المحكمة المختصة مكانا باحدى الجرائم .

فاذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم من درجات مختلفة ، تحال الى المحكمة الاعلى درجة .

المادة (١٢٥)

يفرج عن المتهم المحبوس احتياطيا اذا لم يشتمل الامر الصادر بالاحالة الى المحكمة المختصة على استمرار حبسه .

المادة (١٢٦)

عندما تصدر النيابة العامة امرا بالاحالة الى محكمة الجنايات تكلف كلا من المتهم والمدعي بالحقوق المدنية والمسؤول عنها أن يقدم لها في الحال قائمة بالشهود الذين يطلب سماع شهادتهم امام المحكمة مع بيان اسمائهم ومحال اقامتهم والوقائع التي يطلب من كل منهم اداء الشهادة عنها .

وتضع النيابة العامة قائمة بشهودها وبالشهود المشار اليهم في الفقرة السابقة ·

وتعلن هذه القائمة للمتهم وللشهود المدرجين بها ·

المادة (١٢٧)

يعلن كل من الخصوم شهوده الذين لم تدرجهم النيابة العامة في القائمة بالحضور على يد مندوب الاعلان على نفقته مع ايداع مصاريف انتقالهم قلم الكتاب ·

المادة (١٢٨)

ترسل النيابة العامة ملف القضية الى قلم كتاب المحكمة المختصة فور الانتهاء من التحقيق والتصرف فيه بالاحالة الى المحكمة المختصة ·

المادة (١٢٩)

اذا صدر امر باحالة متهم بجناية الى محكمة الجنايات في غيبته ثم حضر او قبض عليه تنظر الدعوى من جديد بحضوره امام المحكمة ·

المادة (١٣٠)

اذا طرأ بعد صدور الامر بالاحالة ما يستوجب اجراء تحقيقات تكميلية فعلى النيابة العامة ان تقوم باجرائها وتقدم المحضر الى المحكمة .

المادة (١٣١)

الامر الصادر من النيابة العامة بان لا وجه لاقامة الدعوى يمنع من العودة الى التحقيق الا اذا ظهرت ادلة جديدة .

ويعد من الادلة الجديدة شهادة الشهود والمحاضر والاوراق الاخرى التي لم تعرض على النيابة العامة ويكون من شانها تقوية الادلة التي وجدت غير كافية او زيادة الايضاح المؤدي الى ظهور الحقيقة .

المادة (١٣٢)

للنيابة العامة ان تستانف القرار الصادر من القاضي بالافراج المؤقت عن المتهم المحبوس احتياطيا ولا يجوز تنفيذ القرار الصادر بالافراج قبل انقضاء ميعاد الاستئناف ولا قبل الفصل فيه اذا رفع في هذا الميعاد ٠

المادة (١٣٣)

للمدعي بالحقوق المدنية استئناف القرار الصادر من النيابة العامة بأن لا وجه لاقامة الدعوى لانتفاء التهمة او لان الواقعة لا يعاقب عليها القانون او لأن الادلة على المتهم غير كافية ٠

المادة (١٣٤)

يحصل الاستئناف المنصوص عليه في المادتين السابقتين بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف ويرفع الى المحكمة المذكورة ويكون ميعاد الاستئناف اربعا وعشرين ساعة في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٣٢) وعشرة أيام في الحالة المنصوص عليها في المادة (١٣٣) ٠

ويبدأ الميعاد من تاريخ صدور القرار بالنسبة الى النيابة العامة ومن تاريخ اعلان الأمر بالنسبة لباقي الخصوم ٠

المادة (١٣٥)

يحدد قلم الكتاب للمستأنف في تقرير الاستئناف تاريخ الجلسة ، ويكون هذا التاريخ في خلال ثلاثة ايام ، وتكلف النيابة العامة الخصوم الآخرين بالحضور في الجلسة التي حددت وترسل النيابة العامة الاوراق فورا الى قلم كتاب المحكمة ٠

المادة (١٣٦)

تنظر محكمة الاستئناف في طلبات استئناف الاوامر والقرارات المشار اليها في هذا الباب في غير علانية ، ولها أن تنظرها في غير الايام المعينة لانعقادها أو في غير مقر المحكمة كلما اقتضت الحال ذلك ٠

المادة (١٣٧)

تصدر محكمة الاستئناف قراراتها في الطعن في الأمر بأن لاوجه لاقامة الدعوى بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الايضاحات التي ترى لزوم طلبها من الخصوم ، ولها أن تجري ما ترى لزومه للفصل في الطعن المرفوع امامها من تحقيقات تكميلية أو أن تندب لذلك أحد اعضائها او النيابة العامة ٠

المادة (١٣٨)

لمحكمة الاستئناف عند نظر الاستئناف المرفوع عن الامر الصادر بالافراج عن المتهم المحبوس احتياطيا أن تأمر بمد حبسه واذا لم يفصل في الاستئناف خلال ثلاثة أيام من تاريخ التقرير به وجب تنفيذ الامر الصادر بالافراج فورا ٠

الفصـــل الاول

الاختصـــاص في المواد الجزائيـــــة

المادة (١٣٩)

فيما عدا ما تختص به المحكمة الاتحـــادية العليا مـن الجرائم ، تختص المحكمة الابتدائية مشكلة من ثلاثة قضـاة بنظر الجنايات التي تحيلها اليها النيابـة العامة ويشار اليها في هذا القانون بمحكمة الجنايات ، كما تختص مشكلـة من قاض فـرد بنظر جميع قضايا الجنح والمخالفات ويشار اليها في هذا القانون بمحكمة الجنح ٠

المادة (١٤٠)

اذا تبـين لمحكمة الجنح ان الواقعة جناية تحكـم بعدم اختصاصها وتعيد الاوراق الى النيابـــة العامـة لاتخـاذ الاجراءات القانونية المقررة ٠

المادة (١٤١)

اذا رات محكمة الجنايات ان الواقعة كما هي مبينة في امر الاحالة وقبل تحقيقها بالجلسة تعد جنحة ، فعليها ان تحكم بعـدم الاختصاص وتحيلها الى محكمة الجنح ٠

المادة (١٤٢)

يتعين الاختصاص بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة .

المادة (١٤٣)

في حالة الشروع تعتبر الجريمة قد وقعت في كل محل وقع فيه عمل من اعمال البدء في التنفيذ . وفي الجرائم المستمرة يعتبر مكانا للجريمة كل محل تقوم فيه حالة الاستمرار وفي جرائم الاعتياد والجرائم المتتابعة يعتبر مكانا للجريمة كل محل يقع فيه احد الافعال الداخلة فيها .

المادة (١٤٤)

اذا وقعت في الخارج جريمة من الجرائم التي تسري عليها احكام القانون الوطني ترفع على مرتكبها الدعوى امام المحاكم الجزائية في العاصمة .

المادة (١٤٥)

اذا قدم متهم او اكثر عن جريمة واحدة او عن جرائم مرتبطة شملها تحقيق واحد الى جهتين من جهات الحكم وكانت كلتاهما مختصة ، تحال الدعوى الى المحكمة التي قدمت اليها اولا .

المادة (١٤٦)

اذا تبينت المحكمة في أية حالة كانت عليها الدعوى انهـا غير مختصة بنظرها تقضى بعدم اختصاصها ولو بغير طلب ٠

الفصـــل الثانـــي

الاختصـــاص بالدعوى المدنيـــة وبالمســـائل التي يتوقف عليهـــا الفصـــل في الدعوى الجزائيـــة

المادة (١٤٧)

يجوز رفع الدعوى المدنيـــة مهما بلغت قيمتها بتعويـــض الضرر الناشىء من الجريمة امام المحكمة الجزائية لنظرهـــا مع الدعوى الجزائية وذلك بعد سداد الرسوم المقررة قانونا ٠

المادة (١٤٨)

تختص المحكمة الجزائية بالفصل في جميع المسائل التـــي يتوقف عليها الحكم في الدعوى المرفوعة امامهـــا ما لم ينص القانـــون على خـــلاف ذلك ٠

المادة (١٤٩)

اذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى جزائية أخرى رجب وقف الاولى حتى يتم الفصل في الثانية .

المادة (١٥٠)

اذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على الفصل في مسالة من مسائل الاحوال الشخصية . جاز للمحكمة الجزائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم او للمدعي بالحقوق المدنية او للمجني عليه - حسب الاحوال - اجلا لرفع المسالة المذكورة الى الجهة ذات الاختصاص ولا يمنع وقف الدعوى من اتخاذ الاجراءات او التحقيقات الضرورية او المستعجلة .

المادة (١٥١)

اذا انقضى الأجل المشار اليه في المادة السابقة ولم ترفع الدعوى الى الجهة ذات الاختصاص يجوز للمحكمة ان تصرف النظر عن وقف الدعوى وتفصل فيها كما يجوز ان تحدد للخصم اجلا اخر اذا رات ان هناك اسبابا تبرره .

المادة (١٥٢)

تتبع المحاكم الجزائية في المسائل غير الجزائية التي تفصل فيها تبعا للدعوى الجزائية طرق الاثبات المقررة في القانون الخاص بتلك المسائل .

الفصل الثالث

تنازع الاختصاص

المادة (١٥٣)

اذا صدر حكمان نهائيان بالاختصاص او بعدم الاختصاص في موضوع واحد يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة الى المحكمة الاتحادية العليا وفقا للمادتين التاليتين.

المادة (١٥٤)

لكل من النيابة العامة والخصوم في الدعوى تقديم طلب تعيين المحكمة المختصة بعريضة مشفوعة بالاوراق المؤيدة لهذا الطلب .

وتامر المحكمة المرفوع اليها الطلب خلال اربع وعشرين ساعة من تقديمه بايداع الاوراق قلم الكتاب .

ويجب على قلم الكتاب ان يعلن الخصوم الآخرين بهذا الايداع خلال الثلاثة ايام التالية لحصوله ليطلع كل منهم عليها ويقدم مذكرة باقواله خلال العشرة ايام التالية لاعلانه بالايداع .

ويترتب على امر الايداع وقف السير في الدعوى المقدم بشانها الطلب ما لم تر المحكمة غير ذلك .

المادة (١٥٥)

تعين المحكمة المرفوع اليها الطلب ـ بعد الاطلاع على الأوراق ـ المحكمة المختصة، وتفصل ايضا في شان الاجراءات والأحكام التي تكون قد صدرت من المحكمة الاخرى التي قضت بالغاء اختصاصها ·

الفصـــل الاول

احكـــام عامـــة

الفـــرع الاول

اعـــلان الخصـــوم

المادة (١٥٦)

اذا أحيلت الدعوى الى احـدى المحاكم الجزائيـة كلفت النيابـة العامة المتهم بالحضور أمام المحكمة المبينة بأمـــر الإحالـة.

المادة (١٥٧)

يجوز الاستغناء عن تكليف المتهم بالحضور امام المحكمة اذا حضر الجلسة ووجهت اليه التهمة من النيابة العامة وقبل المتهـم المحاكمـــة ٠

المادة (١٥٨)

يكـون تكليف الخصوم بالحضور امام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل في المخالفات وبثلاثة ايام على الاقل فـي الجنح وبعشرة أيام في الجنايات ٠

وتـذكر في ورقـة التكليف بالحضـور التهمـة ومـواد القانون الى تنص على العقوبـة ٠

المادة (١٥٩)

تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص المتهم . او في محل اقامته او محل عمله بالطرق المقررة في قانون الاجراءات امام المحاكم المدنية ·

واذا لم يؤد البحث الى معرفة محل اقامة المتهم او محل عمله يسلم الاعلان لمركز الشرطة الذي يتبعه اخر محل كان يقيم المتهم فيه ويعتبر المكان الذي وقعت فيه الجريمة كاخر محل اقامة للمتهم ما لم يثبت خلاف ذلك ·

ويجوز في الجنح والمخالفات ان يكون الاعلان بوساطة احد افراد السلطة العامة ·

الفرع الثاني

نظام الجلسة واجراءاتها

المادة (١٦٠)

يجب على المتهم في جناية او في جنحة ويعاقب عليها بغير الغرامة أن يحضر بنفسه اما في الجنح الاخرى وفي المخالفات فيجوز له ان ينيب عنه وكيلا لتقديم دفاعه وذلك كله بغير الاخلال بما للمحكمة من الحق في ان تأمر بحضوره شخصيا ·

ومع ذلك يجوز في جميع الاحوال أن يحضر وكيله أو أحد اقاربه أو اصهاره ويبدى عذر المتهم في عدم الحضور ، فاذا رأت المحكمة أن العذر مقبول تعين ميعادا لحضور المتهم امامها ، وعلى النيابة العامة تبليغه بهذا الميعاد .

المادة (١٦١)

يجب أن تكون الجلسة علنية ، ويجوز للمحكمة مع ذلك مراعاة للنظام العام ، أو محافظة على الآداب ، ان تأمر بسماع الدعوى كلها أو بعضها في جلسة سرية أو ان تمنع فئات معينة من الحضور فيها .

المادة (١٦٢)

يجب أن يحضر أحد أعضاء النيابة العامة جلسات المحاكم الجزائية ، وعلى المحكمة أن تسمع أقواله وتفصل في طلباته .

المادة (١٦٣)

ضبط الجلسة وادارتها منوطان برئيسها ، ومع مراعاة احكام قانون المحاماة يكون له في سبيل ذلك أن يخرج من قاعة الجلسة من يخل بنظامها ، فاذا لم يمتثل وتمادى كان للمحكمة أن تحكم على الفور بحبسه أربعا وعشرين ساعة أو بغرامة مائة درهم ، ويكون حكمها بذلك نهائيا .

وللمحكمة الى ما قبل انتهاء الجلسة ان ترجع عن الحكم او القرار الذي اصدرته بناء على الفقرة السابقة .

المادة (١٦٤)

يمثل المتهم امام المحكمة بغير قيود ولا اغلال . وانما تجري عليه الملاحظة اللازمة .

ولا يجوز ابعاده عن الجلسة أثناء نظر الدعوى الا اذا وقع منه تشويش يستدعي ذلك وفي هذه الحالة تستمر الاجراءات الى ان يمكن السير فيها بحضوره . وعلى المحكمة ان تطلعه على ما تم في غيبته من الاجراءات .

المادة (١٦٥)

يبدأ التحقيق في الجلسة بالمناداة على الخصوم والشهود ، ويسأل المتهم عن اسمه ولقبه ومهنته وجنسيته ومحل اقامته ومولده . وتلى التهمة الموجهه اليه . ثم تقدم النيابة العامة والمدعي بالحقوق المدنية ـ ان وجد ـ طلباتهما، ثم يسأل المتهم عما اذا كان معترفا بارتكاب الواقعة المسندة اليه ، فاذا اعترف يجوز للمحكمة الاكتفاء باعترافه والحكم عليه بغير سماع الشهود والا فتسمع شهادة شهود الاثبات ما لم تكن الجريمة مما يعاقب عليها بالاعدام فيتوجب على المحكمة استكمال التحقيق .

ويكون توجيه الأسئلة لهولاء الشهود من النيابة العامة اولا ثم من المدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بادعائه ثم من المتهم ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية ، وللنيابة العامة وللمدعي بالحقوق المدنية أن يستجوب الشهود المذكورين مرة ثانية لا يضاح الوقائع التي ادوا الشهادة عنها في اجوبتهم ، على أن يؤدى كل شاهد شهادته منفردا ٠

المادة (١٦٦)

بعد سماع شهود الاثبات ، يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المتهم أن تقرر عدم وجود قضية ضد المتهم وتحكم ببراءته ، والا استمرت في التحقيق للاستماع الى اقوال المتهم اذا رغب في ذلك ، وللنيابة العامة مناقشته ، ثم تستمع المحكمة الى شهود النفي ويكون سؤالهم من المتهم اولا ، ثم من المسؤول عن الحقوق المدنية ، ثم النيابة العامة ثم المدعي بالحقوق المدنية فيما يتعلق بادعائه وللمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية أن يوجها للشهود المذكورين اسئلة ثانية لايضاح الوقائع التي ادوا الشهادة عنها في اجاباتهم عن الاسئلة التي وجهت اليهم ٠

ولكل من الخصوم ان يطلب اعادة سماع الشهود المذكورين لايضاح او تحقيق الوقائع التي ادوا شهادتهم عنها ، او ان يطلب سماع شهود غيرهم لهذا الغرض ٠

المادة (١٦٧)

ينادى على الشهود بأسمائهم واحدا لتادية الشهادة أمام المحكمة ، ومن تسمع شهادته منهم يبقى في قاعة الجلسة الى حين اقفال باب المرافعة ما لم ترخص له المحكمة بالخروج ، ويجوز عند الاقتضاء أن يبعد شاهد اثناء سماع شاهد آخر ، كما يجوز مواجهة الشهود بعضهم ببعض .

المادة (١٦٨)

للمحكمة في اية حالة كانت عليها الدعوى ان توجه للشهود اي سؤال ترى لزومه لظهور الحقيقة او ان تاذن للخصوم بذلك .

ويجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد اذا كانت غير متعلقة بالدعوى ، او غير جائزة القبول .

ويجب عليها ان تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح او التلميح وكل اشارة مما ينبني عليه اضطراب افكاره او تخويفه .

ولها ان تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع ترى انها واضحة وضوحا كافيا .

المادة (١٦٩)

بعد سماع شهود الاثبات وشهود النفي ، يجوز للنيابة العامة وللمتهم ولكل من باقي الخصوم في الدعوى أن يتكلم ، وفي كل الاحوال يكون المتهم آخر من يتكلم ٠

وللمحكمة أن تمنع المتهم وباقي الخصوم والمدافعين عنهم من الاسترسال في الكلام اذا خرجوا عن موضوع الدعوى او كرروا اقوالهم ٠

المادة (١٧٠)

اذا حضر المتهم الغائب قبل انتهاء الجلسة التي صدر فيها الحكم وجب اعادة نظر الدعوى في حضوره ٠

المادة (١٧١)

يجب أن يحرر محضر بما يجرى في جلسة المحاكمة ، ويوقع على كل صفحة منه رئيس المحكمة وكاتبها ٠

ويشتمل هذا المحضر على تاريخ الجلسة ، ويبين به ما اذا كانت علنية او سرية واسماء القضاة وعضو النيابة العامة الحاضر بالجلسة والكاتب واسماء الخصوم والمدافعين عنهم وشهادة الشهود واقوال الخصوم ، ويشار فيه الى الاوراق التي تليت وسائر الاجراءات التي تمت ، وتدون به الطلبات التي قدمت اثناء نظر الدعوى وما قضى به في المسائل الفرعية ومنطوق الاحكام الصادرة وغير ذلك مما يجرى في الجلسة ٠

الفـــرع الثـالـث

الشـــهود والأدلة الاخـرى

المادة (١٧٢)

يكلف الشهود بالحضور بناء على طلب الخصوم بوساطة مندوب الاعلان او احـد افراد السلطة العامة قبل الجلســـة بأربع وعشرين ساعة بالاضافة الى مواعيد المسافة ، ويجوز أن يحضر الشاهد في الجلسة بغير اعلان بنـــاء على طـلب الخصـــوم ٠

وللمحكمة أثناء نظر الدعوى أن تستدعي وتسمع أقوال أي شخص ولو باصدار أمر بالضبط والاحضـــار اذا دعـت الضـــرورة لذلك ، ولها أن تأمر بتكليفه بالحضـــور في جلسة أخـــــرى ٠

المادة (١٧٣)

اذا تخلف الشاهد عن الحضور أمام المحكمة بعد تكليفه به جاز الحكم عليه بعد ســماع أقوال النيابة العامة بالغرامة التي لا تجاوز ألف درهـــم ٠

ويجوز للمحكمة اذا رأت شهـادته ضرورية أن تؤجـــل الدعوى لاعادة تكليفه بالحضـــور ولهـا أن تأمر بضبطـه واحضاره ٠

واذا حضر الشاهد بعد تكليفه بالحضور مرة ثانية أو من تلقاء نفسه أو أبدى عذرا مقبولا جاز اعفاؤه من الغرامة بعد سماع أقوال النيابة العامة ·

واذا لم يحضر الشاهد في المرة الثانية جاز الحكم عليه بغرامة لا تجاوز ضعف الحد الاقصى المقرر في الفقرة الاولى، وللمحكمة أن تأمر بضبطه واحضاره في ذات الجلسة أو في جلسة أخرى تؤجل اليها الدعوى ·

المادة (١٧٤)

اذا لم يحضر الشاهد أمام المحكمة حتى صدور الحكم في الدعوى جاز له التظلم من حكم الغرامة للمحكمة التي أصدرت الحكم ·

المادة (١٧٥)

اذا اعتذر الشاهد بمرضه أو بأي عذر آخر عن عدم امكانه الحضور لتأدية الشهادة فللمحكمة أن تنتقل اليه وتسمع شهادته بعد اخطار النيابة العامة وباقي الخصوم وللخصوم أن يحضروا بأنفسهم أو بوساطة وكلائهم وأن يوجهوا للشاهد الأسئلة التي يرون لزوم توجيهها اليه

واذا تبين للمحكمة بعد انتقالها اليه ، عدم صحة العذر جاز لها بعد سماع أقوال النيابة العامة أن تحكم عليه بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز ألفي درهم ·

المادة (١٧٦)

تطبق فيما يخص الشهود أحكام المادة (٩١) من هـــذا القانـــون ٠

المادة (١٧٧)

للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة التي أبديت في التحقيق الابتدائـي او في محضر جمع الاستدلالات أو بعد حلف اليمين طبقا لاحكام المادة (٤٠) من هذا القانون اذا تعذر ســـماع الشاهد لأي سبب من الاسباب ٠

المادة (١٧٨)

اذا قرر الشاهد أنه لم يعد يذكر واقعة من الوقائع يجوز أن يتلى من شهادته التي أقرها في التحقيق او من أقواله في محضر جمع الاستدلالات الجزء الخاص بهذه الواقعة ٠

وكذلك الحال اذا تعارضت شهادة الشاهد التي أداهـا في الجلسة مع شهادته او أقواله السابقة ٠

المادة (١٧٩)

للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة ٠

المادة (١٨٠)

للمحكمة سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تعين خبيرا او اكثر في الدعوى واذا تطلب الامر تعيين لجنة من الخبراء وجب أن يكون عددهم وترا ٠

ولها من تلقاء نفسها أن تأمر باعلان الخبراء لتقديم ايضاحات بالجلسة عن التقارير المقدمة منهم في التحقيق الابتدائي أو أمام المحكمة وعليها اجراء ذلك اذا طلبه الخصوم ٠

واذا تعذر تحقيق دليل أمام المحكمة ، جاز لها الانتقال لتحقيقه ٠

الفرع الرابع

دعوى التزوير الفرعية

المادة (١٨١)

للنيابة العامة ولسائر الخصوم في أية حالة كانت عليها الدعوى ، أن يطعنوا بالتزوير في أية ورقة من أوراق القضية مقدمة فيها ٠

ويحصل الطعن بتقرير في محضر الجلسة ، ويجب أن يعين فيه الورقة المطعون فيها بالتزوير والادلة على تزويرها ٠

المادة (١٨٢)

اذا رأت المحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن الفصل فيها يتوقف على الورقة المطعون فيها وأن هناك وجها للسير في تحقيق أدلة التزوير فلها أن تحيل الاوراق الى النيابة العامة وتوقف الدعوى الى أن يفصل في التزوير من الجهة المختصة ، ولها اذا كان الفصل في واقعة التزوير يدخل في اختصاصها أن تحقق الطعن بنفسها وتفصل في صحة الورقة ·

ويجوز أن تحكم هذه المحكمة على مدعي التزوير بغرامة لا تجاوز ألف درهم في حالة صدور حكم أو قرار بعدم وجود تزوير ·

المادة (١٨٣)

اذا حكم بتزوير ورقة رسمية كلها أو بعضها ، تأمر المحكمة التي حكمت بالتزوير بالغائها أو تصحيحها حسب الاحوال ، ويحرر بذلك محضر يؤشر على الورقة بمقتضاه ·

الفرع الخامس

المتهمون المصابون بعاهة عقلية او مرض نفسي

المادة (١٨٤)

اذا دعا الأمر الى فحص حالة المتهم العقلية او النفسية يجوز للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى أن تأمر بوضع المتهم

اذا كان محبوسا احتياطيا ، تحت الملاحظة في مأوى علاجي مخصص لذلك لمدد متعاقبة بحيث لا يزيد كل منها على خمسة عشر يوما ولا يزيد مجموعها على خمسة واربعين يوما ، بعد سماع أقوال النيابة العامة والمدافع عن المتهم ان كان له مدافع ·

ويجوز اذا لم يكن المتهم محبوسا احتياطيا أن تأمر المحكمة بوضعه تحت الملاحظة في أي مكان آخر ·

المادة (١٨٥)

اذا ثبت أن المتهم غير قادر على الدفاع عن نفسه بسبب حالة جنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم طرأ بعد وقوع الجريمة يوقف رفع الدعوى عليه او محاكمته حتى يزول ذلك السبب ·

ويودع المتهم في هذه الحالة مأوى علاجيا بأمر من النيابة العامة أو المحكمة المنظورة أمامها الدعوى حسب الاحوال ·

ولا يحول وقف الدعوى دون اتخاذ اجراءات التحقيق التي يرى أنها مستعجلة ولازمة ·

المادة (١٨٦)

تخصم المدة التي يقضيها المتهم في المأوى العلاجي طبقا للمادتين السابقتين من مدة العقوبة أو التدابير التي يحكم بها عليه ·

المادة (١٨٧)

اذا صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الـدعوى أو حكم ببراءة المتهم وكان ذلك بسبب حالة جنون أو اختلال عقلي أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم ، تأمر الجهة التي أصدرت الامر أو الحكم بايداع المتهم مؤوى علاجيا الى أن تقرر هذه الجهة اخـلاء سـبيلـه ٠

الفـــرع الســادس

حمايـة المجنـي عليهـم الصغار والمعتوهين

المادة (١٨٨)

يجوز عند الضرورة في كل جريمة تقع على نفس الصغير الذي لم يتم الخامســة عشر من عمره أن يؤمر بتسليمه الى شخص مؤتمن يتعهـد بملاحظته والمحافظة عليه أو الى جهـة رعاية معترف بها من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية حتى يفصل في الدعوى ويصدر الأمر بذلك من المحكمـة المنظورة امامها الـدعوى ٠

اذا وقعت الجريمة على شخص معتوه ، جاز أن يصـدر الامر بايداعه مؤقتا في مصحة أو مأوى علاجـي ، أو تسليمه الى شخص مؤتمن حسب الاحـوال وذلك الى أن يفصـل في الدعـــوى ٠

الفصـــل الثانـــي

اجـراءات خاصـة بمحـاكم الجنح والمخالفـات

المادة (١٨٩)

اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور حسب القانـون في اليوم المبين بورقة التكليف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في الاحوال التي يسوغ فيها ذلك ، تحكم المحكمة في الدعوى غيابيـــا ٠

واذا رفعت الدعوى على عدة أشخاص عن واقعة واحدة، وكان بعضهم قد حضر أمام المحكمة والبعض الآخر لم يحضر وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى الى جلسة تالية لاعادة اعلان من لم يحضر من الغائبين ، ويعتبر الحكم في الدعـوى حضوريا في حقهم جميعـا ٠

المادة (١٩٠)

يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة الى كل من يحضـــر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك او تخلف عن الحضور في الجلسات التي تؤجل اليها الدعوى ٠

المادة (١٩١)

في الاحوال المتقدمة التي يعتبر الحكم فيهـا حضوريـا ، يجب على المحكمة أن تحقق الدعوى امامها كما لو كان الخصم حاضـــرا ٠

الفصـــل الثـالث

اجـراءات خاصـة بمحاكـم الجنايـات

المادة (١٩٢)

تشكل بكل محكمة ابتدائية دائرة أو اكثر للجنايات تؤلف من ثلاثـة من قضـاتها ٠

المادة (١٩٣)

يشمل اختصاص محكمة الجنايات النطاق الاقليمـي لاختصاص المحكمة الابتدائية في مقر هذه المحكمة ، ويجـوز أن تنعقد في أي مكان آخر داخل دائرة اختصاصها ٠

المادة (١٩٤)

يجب على المحامي المنتدب أو الموكـل من قبل المتهـم أن يدافـع عنه في الجلسة أو ينيب عنه من يقوم مقامه ، والا حكم عليه بغرامة لا تجاوز ألف درهم مع عدم الاخلال بالمحاكمـة التأديبية اذا اقتضتها الحال ٠

وللمحكمة اعفاؤه من الغرامة اذا ثبت لها أن لديه عذرا مقبولا منعـه من الحضـور في الجلسـة بنفسـه أو أن ينيب عنـه غيـره ٠

المادة (١٩٥)

للمحامي المنتدب أن يطلب تقدير مقابل جهده على الخزانة العامة وتقدر المحكمة هذا المقابل ، على أن تراعي في ذلك ما يكون قد قدر له من مقابل ولا يجوز الطعن في هذا التقدير بأي وجه ٠

المادة (١٩٦)

على رئيس محكمة الجنايات عند وصول ملف القضية اليه أن يرسله الى أعضاء المحكمة وأن يأمر باعلان المتهم والشهود باليوم الذي يحدده لنظر القضية ، وتتولى النيابة العامة تكليفهم بالحضور ٠

واذا دعت أسباب جدية لتأجيل نظر القضية فيجب أن يكون التأجيل ليوم معين ٠

المادة (١٩٧)

لمحكمة الجنايات أن تأمر في جميع الاحوال بضبط المتهم واحضاره ولها أن تأمر بحبسه احتياطيا وأن تفرج بضمان شخصي أو مالي أو بدون ضمان عن المتهم المحبوس احتياطيا ٠

المادة (١٩٨)

اذا لم يحضر المتهم في الجناية يوم الجلسة بعد اعلانه قانونا بأمر الاحالة وورقة التكليف بالحضور ، يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته ، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر باعادة تكليفه بالحضور ٠

المادة (١٩٩)

كل حكم يصدر بالادانة في غيبة المتهم يستلزم حتما حرمانه من أن يتصرف في أمواله أو أن يديرها أو أن يرفع أي دعوي باسمه ، وكل تصرف أو التزام يتعهد به المحكوم عليه يكون باطلا ٠

وتعين المحكمة الابتدائية الواقع في دائرتها أموال المحكوم عليه حارسا لادارتها بناء على طلب النيابة العامة أو أو كل ذي مصلحة في ذلك وللمحكمة أن تلزم الحارس الذي تنصبه بتقديم كفالة ويكون تابعا لها في جميع ما يتعلق بالحراسة وبتقديم الحساب ٠

المادة (٢٠٠)

اذا كان المتهم مقيما خارج الدولة يعلن اليه امر الاحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل اقامته ان كان معلوما ، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل بالاضافة الى مواعيد المسافة ، فاذا لم يحضر بعد اعلانه يجوز الحكم في غيبته ٠

المادة (٢٠١)

يتلى في الجلسة قرار الاحالة ثم الاوراق المثبتة لاعلان المتهم الغائب ، وتبدي النيابة العامة وباقي الخصوم أقوالهم وطلباتهم وتسمع المحكمة الشهود اذا لزم الامر ثم تفصل في الدعوى ٠

المادة (٢٠٢)

ينفذ من الحكم الغيابي من وقت صدوره كل العقوبات والتدابير التي يمكن تنفيذها ويجوز تنفيذه بالنسبة الى التعويضات من وقت صدوره كذلك ، ويجب في هذه الحالة على المدعي بالحقوق المدنية أن يقدم ضمانا شخصيا أو ماليا ما لم ينص الحكم على خلاف ذلك ويرد الضمان المالي بعد سنتين من وقت صدور الحكم ٠

المادة (٢٠٣)

اذا حضر المحكوم عليه غيابيا أو قبض عليه ، يسقط الحكم سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو التدابير أو التعويضات، ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة واذا كان الحكم السابق بالتعويضات قد نفذ ، فيجوز للمحكمة أن تأمر برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها ٠

المادة (٢٠٤)

لا يترتب على غياب متهم تأخير الحكم في الدعوى بالنسبة الى غيره من المتهمين معه واذا غاب المتهم بجنحة مقدمة الى محكمة الجنايات فتتبع في شأنه الاجراءات المعمول بهـا أمام محكمـة الجنـح ٠

المادة (٢٠٥)

يتبع في شأن صلاحية القاضي لنظر الدعوى ورده وتنحيه الاحكام والاجراءات المنصوص عليها في قانون الاجراءات أمام المحاكم المدنية مع مراعاة ما نص عليه في المادتين الآتيتين :ـ

المادة (٢٠٦)

مع مراعاة حكم المادة (١٦٣) يمتنع على القاضي أن يشترك في نظر الدعوى اذا كانت الجريمة قد وقعت عليه شخصيا أو اذا كان قد قام في الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائي أو بوظيفة النيابة العامة أو المدافع عن أحد الخصوم أو أدى فيها شهادة ، أو باشر فيها عملا من أعمال أهل الخبرة ٠

ويمتنع عليه كذلك أن يشترك في الحكم في الطعن اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا منه ٠

المادة (٢٠٧)

للخصوم رد القضاة عن الحكم في الحالات الواردة في المادة السابقة ، وفي سائر حالات الرد المبينة في قانون الاجراءات أمام المحاكم المدنية ٠

ولا يجوز رد أعضاء النيابة العامة ولا مأموري الضبط القضائي ٠

الفصـــل الأول

اصـــدار الحكـــم

المادة (٢٠٨)

لا تتقيـد المحكمة بما هو مدون في التحقيق الابتدائـي ، أو في محاضر الاستدلالات الا اذا وجد في القانون نص على خلاف ذلـك ٠

المادة (٢٠٩)

يحكم القاضي في الدعوى حسب القناعة التـي تكـونت لديه ومع ذلك لا يجوز له أن يبنى حكمة على أي دليل لم يطرح على الخصوم أمامه في الجلســة ٠

المادة (٢١٠)

يصدر الحكم في جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظـرت في جلسة سرية ويجب اثباته في محضر الجلسة وأن يوقعـه رئيس المحكمة والكاتب ٠

وللمحكمة أن تأمر باتخاذ الوسائل اللازمة لمنـع المتهـم من مغادرة قاعة الجلسة قبل النطق بالحكم أو لضمان حضوره في الجلسة التي يؤجل لها الحكم ولو كان ذلك باصدار أمـر بحبسه اذا كانت الواقعة مما يجوز فيها الحبس الاحتياطي ٠

المادة (٢١١)

اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو كان القانون لا يعاقب عليها ، تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويفرج عنه اذا كان محبوسا من أجل هذه الواقعة وحدها ٠

المادة (٢١٢)

اذا كانت الواقعة ثابتة وتكون فعلا معاقبا عليه تقضي المحكمة بالعقوبة طبقا للأحكام المقررة في القانون ٠

المادة (٢١٣)

لا يجوز الحكم على المتهم عن واقعة غير التي وردت بأمر الاحالة أو ورقة التكليف بالحضور كما لا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى ٠

المادة (٢١٤)

للمحكمة أن تغير في حكمها الوصف القانوني للواقعة المسندة للمتهم ، ولها تعديل التهمة حسبما تراه وفقا لما يثبت لها من التحقيق أو من المرافعة في الجلسة ٠

وعلى المحكمة أن تنبه المتهم الى هذا التغيير ، وأن تمنحه أجلا لتحضير دفاعه بناء على الوصف أو التعديل الجديد اذا طلـب ذلك ٠

وللمحكمة أيضا تصحيح كل خطأ مادى وتدارك كل سهو في عبارة الاتهام مما يكون في أمر الاحالة أو في ورقة التكليف بالحضـــور ٠

المادة (٢١٥)

محضر الجلسة والحكم يكمل كل منهما الآخر في اثبـات اجراءات المحاكمة وبيانات ديباجة الحكم ٠

المادة (٢١٦)

يجب أن يشتمل الحكم على الاسباب التي بني عليها ، وكل حكم بالادانة يجب أن يتضمن بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها وأن يشير الى نص القانون الـذي حكـم بموجبـه ٠

المادة (٢١٧)

يجب على المحكمة أن تفصل في الطلبات التي تقـدم لهـا من الخصوم وتبين الأسـباب التي تستند اليها ٠

المادة (٢١٨)

يجمع الرئيس الآراء ويبـدأ بأحدث القضاة فالأقـدم ثم يبـدى رأيه وتصدر الاحكام باغلبية الآراء فيما عدا الأحكام الصادرة بالاعدام فيجب أن تصدر باجماع الآراء وعند عـدم تحققه تستبدل بعقوبة الاعدام عقوبة السجن المؤبـد ٠

المادة (٢١٩)

يجب على المحكمة عند النطق بالحكم أن تودع قلم كتاب المحكمة مسودته المشتملة على أسبابه موقعا عليها من الرئيس والقضاة ، ويوقع على نسخة الحكم الأصلية في أقـرب وقت رئيس المحكمـة وكاتبها ٠

الفصـــل الثانـــي

تصحيـــح الأحكـــام والقرارات

المادة (٢٢٠)

اذا وقع خطأ مادى في حكم أو في قرار ولم يترتـب عليه البطـلان تتولى الهيئة التي أصدرت الحكم أو القرار تصحيح هذا الخطأ من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحـد الخصـوم بعد تكليفهم بالحضـور ٠

ويتـــم التصحيـــح من غير مرافعـــة بعـــد ســـماع أقوال الخصوم ، ويؤشر بالتصحيح الذي يصدر على هامش الحكم أو القـــرار ٠

ويتبـــع هذا الاجراء في تصحيح اسم المتهم ولقبه ٠

ويجوز الطعن في القرار الصادر بالتصحيح اذا جاوزت الهيئة التي أصدرته سلطاتها في التصحيح وذلك بطرق الطعن الجائزة في الحكم أو القرار موضوع التصحيح ٠

أما القرار الذي يصدر برفض التصحيح فلا يجوز الطعن فيـــه على اســـتقلال ٠

المادة (٢٢١)

يكون الاجراء باطلا اذا نص القانون صراحة على بطلانه أو اذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الاجراء ٠

المادة (٢٢٢)

اذا كان البطلان راجعا لعدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بتشكيل المحكمة أو بولايتها للحكم في الدعوى او باختصاصها من حيث نوع الجريمة المعروضة عليها أو بغير ذلك مما هو متعلق بالنظام العام جاز التمسك به في اية حالة كانت عليها الدعوى ، وتقضي به المحكمة ولو بغير طلب ٠

المادة (٢٢٣)

فيما عدا الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام لا يجوز أن يتمسك بالبطلان الا من شرع لمصلحته ما لم يكن قد تسبب فيه ٠

المادة (٢٢٤)

لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه اذا ثبت تحقيق الغاية من الشكل أو البيان المطلوب ٠

المادة (٢٢٥)

يزول البـطلان اذا نزل عنه من شرع لمصلحته صراحة او ضمنا ، وذلك فيما عدا الحالات التي يتعلق فيهـا البطـلان بالنظام العـام ·

المادة (٢٢٦)

اذا حضر المتهم في الجلسة بنفسه أو بوساطة وكيل عنه فليس له أن يتمسـك ببطلان ورقة التكليف بالحضور وانمـا له أن يطلب تصحيـح التكليف أو استيفـاء أي نقص فيـه واعطاءه ميعادا لتحضير دفاعه قبل البدء في سماع الدعوى، وعلى المحكمة اجابته الى طلبـه ·

المادة (٢٢٧)

يجوز تجديد الاجراء الباطل باجـراء صحيـح ولو بـعد التمسك بالبطلان ، على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانـونا لاتخاذ الاجراء ، فاذا لم يكن للاجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعادا مناسبا لتجديده ، ولا يعتد بالاجراء الا من تاريـخ تجـديده ·

المادة (٢٢٨)

لا يترتب على بطلان الاجراء بطلان الاجراءات السـابقة عليه والاجراءات اللاحقة اذا لم تكن مبنية عليه ·

الفصـــل الاول

المعـــارضـــــة

المادة (٢٢٩)

للمحكوم عليه غيابيا في الجنح والمخـالفات ان يعترض على الحكم خـلال سبعة أيام من تاريخ اعلانه وذلك باستدعاء يقدم الى المحكمة التي اصدرت الحكم، ويرد الاعتراض اذا لم يحضر المحكوم عليه الجلسة الاولى للمحكمة الاعتراضية او تغيب قبل أن يتقرر قبول اعتراضه شكلا واذا قبل الاعتراض شكلا اعتبر الحكم الغيابي كـأن لم يكن وتستمر المحكمـة في محاكمة المتهم مجددا وفق أحكام هذا القانون ٠

ولا يسوغ الاعتراض على الحكم الغيابي القاضي بـرد الاعتراض وانما يسوغ استئنافه وفقا للاحكـام المبينة في الفصل التالي ويشمل هذا الاستئناف الحكم الغيابى الأول ٠

الفصـــل الثانـــي

الاســـتئنـاف

المادة (٢٣٠)

يجوز لكل من المتهم والنيابـة العامة استئناف الاحكام الصادرة في الدعوى الجزائيـة من المحاكم الابـتدائية ٠

ولا يترتب على استئناف الحكم وقف تنفيـذه ما لم تقرر المحكمة التي أصدرته غير ذلك وفقا للشروط التي تراها ٠

ويعتبر الحكم الصادر بعقوبة الاعدام مستأنفا بحكـم القانون وموقوفا تنفيـذه ٠

المادة (٢٣١)

يجوز استئنـاف الحكم الصادر في الجـرائم المـرتبطه بعضها ببعض ارتباطا لا يقبل التجزئة ولو لم يكن الاستئناف جائزا للمستأنف الا بالنسبة لبعض الجرائم فقط ٠

المادة (٢٣٢)

لا يجـوز استئناف الاحكام الصادرة قبـل الفصـل في الموضوع الا اذا انبنى عليها منع السير في الدعوى ٠

ويترتب حتما على استئناف الحكم الصادر في الموضوع استئنـاف هـذه الاحكام ومع ذلك فجميع الاحكام الصادرة بعـدم الاختصاص يجوز استئنافهـا ٠

ويجوز استئنـاف الاحكام الصادرة بالاختصاص اذا لم يكن للمحكمة ولاية الحكم في الدعـوى ٠

المادة (٢٣٣)

يجوز لكل من المدعي بالحقوق المدنيـة والمسئول عنهـا والمؤمن لديه والمتهم استئناف الاحكام الصادرة في الدعوى المدنيـة من المحكمة الابتدائيـة فيما يختص بالحقوق المدنيـة وحدها اذا كانت التعويضات المطلوبة تزيـد على النصـاب الذي يحكم فيه القاضي نهائيا أو اذا وقع بطلان في الحكم او في الاجراءات أثر في الحكـم ٠

المادة (٢٣٤)

يحصل الاستئناف بتقرير في قلم كتاب محكمة الاستئناف خلال خمسة عشر يوما من تاريخ النطق بالحكم الحضوري ٠

ويجوز للمحكوم عليه خلال هذه المدة أن يتقدم الى رئيس محكمة الاستئناف بطلب تمديد هذه المدة ولرئيس المحكمـة اجابته الى طلبه لمدة لا تزيـد على خمسة عشـر يومـا من تاريخ ابلاغه بالقرار متى رأى سببا مقبولا لذلـك واذا كـان المحكوم عليه في السجن جاز له أن يقـدم تقرير استئنافه الى مأمور السجن ويجب على مأمور السجن أن يرسل الاستئناف الى محكمة الاستئنـاف فورا ٠

واذا كان المحكوم عليه مكفولا فيجوز لمحكمة الاستئناف أن تطلق سراحه بتعهد او ضمان آخر طبقا لما تقدره المحكمـة وذلك لحين الفصل في الاستئنـاف ٠

وللنائب العام أن يستأنف في ميعاد ثلاثين يوما من وقت صـدور الحكم ٠

المادة (٢٣٥)

الاحكام المعتبرة حضورية طبقا للمادتين (١٨٩) ، (١٩٠) يبدأ ميعاد استئنافها بالنسبة للخصم الذي صدر الحكـم في غيبته من تاريخ اعلانه بها ٠

المادة (٢٣٦)

تحدد محكمة الاستئناف جلسة لنظر الاستئناف خـــلال خمسة عشر يوما على الاكثر من تاريخ التقرير بالاستئنـاف وتقوم النيابة العامة باخطار الخصوم بالحضور في الجلسة التي حـــــددت ٠

واذا كان المتهم محبوسا ، وجب على النيابة العامة نقله في الوقت المناسب الى المنشاه العقابية الموجودة بها محكمة الاســتئناف ، وعلى محكمة الاستئناف الفصل في الاستئناف على وجه الســرعة ٠

المادة (٢٣٧)

تسمع المحكمة اقوال المستأنف والأوجه المستند اليها في استئنافه ثم يتكلم بعد ذلك باقي الخصوم ، ويكون المتهم آخـر من يتكلم ، ثم تصدر المحكمـة حكمهـــا بعد اطلاعهـا على الأوراق ٠

المادة (٢٣٨)

يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف ٠

المادة (٢٣٩)

تسمع محكمة الاستئناف بنفسها ، الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة ، وتستوفى كل نقص آخر في اجراءات التحقيق ٠

ويسوغ لها في كل الاحوال ان تأمر بما ترى لزومه من استيفاء تحقيق او سماع شهود ٠ ولا يجوز تكليف أي شاهد بالحضور الا اذا أمرت المحكمة بذلك ٠

المادة (٢٤٠)

على محكمة الاستئناف اذا رأت أن الفعل المحكوم فيه باعتباره جنحه يعد من الجنايات أن تحكم بالغاء الحكم واعادة القضية الى محكمة الجنايات المختصة للفصل فيها ٠

المادة (٢٤١)

اذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة ، فللمحكمة أن تؤيد الحكم أو تلغيه أو تعدله سواء ضد المتهم أو لمصلحته ، على انه لا يجوز الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا بالاجماع ٠

أما اذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة ، فليس للمحكمة الا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ·

المادة (٢٤٢)

اذا حكمت المحكمة الابتدائية في الموضوع ، ورأت محكمة الاستئناف أن هناك بطلانا في الحكم أو بطلانا في الاجراءات أثر في الحكم ، تقضي بالغائه وتحكم في الدعوى ·

أما اذا حكمت المحكمة الابتدائية بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير في الدعوى ، وحكمت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعي وبنظر الدعوى ، وجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم في موضوعها وعلى النيابة العامة اعلان الغائبين من الخصوم بذلك ·

المادة (٢٤٣)

اذا الغي الحكم الصادر بالتعويضات ، وكان قد نفذ بها تنفيذا مؤقتا ترد بناء على حكم الالغاء ·

الفصـــــل الثـالث

النقـــــض

المادة (٢٤٤)

لكل من النيابـة العامة والمحكوم عليه والمدعي بالحقوق المدنيـة الطعن بطريق النقض في الأحكام الصادرة من محكمة الاستئنـاف في جناية أو جنحة في الاحوال الآتية :ـ

١ ـ اذا كان الحكم المطعون فيه مبنيا على مخالفة القانـون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويلـه ٠

٢ ـ اذا وقع بطـلان في الحكـم أو في الاجراءات اثـر في الحكـــم٠

٣ ـ اذا حكمت المحكمة في الادعاء المدني بما يجـاوز طلب الخصـــــم ٠

٤ ـ اذا خلا الحكم المطعون فيه من الأسبـاب أو كانت غيـر كافيـة أو غامضـة ٠

٥ ـ اذا صدر حكمان متناقضان في واقعة واحدة

وللطاعن ان يثبت بجميع الطرق أن الاجراءات قد اهملت أو خولفت وذلك اذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم المطعون فيه فاذا ذكر في احدهما انها اتبعت فلا يجوز اثبات عدم اتباعها الا بطريق الطعن بالتزوير ٠

المادة (٢٤٥)

يحصل الطعن بتقرير يشتمل على أسباب الطعن يودع قلم كتاب المحكمة المرفوع اليها الطعن خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدور الحكم ، الا اذا اعتبر الحكم حضوريا فيسري الميعاد من يوم اعلانه ، ويقيد الطعن في السجل المعد لذلك .

واذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب أن يوقع أسبابه رئيس نيابة على الأقل واذا كان مرفوعا من غيرها فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام المحكمة .

ويبلغ قلم كتاب المحكمة المطعون ضده بصورة من تقرير الطعن وذلك في ميعاد لا يجاوز ثمانية أيام من تاريخ قيد الطعن في السجل المعد لذلك ، وللمطعون ضده أن يودع قلم كتاب المحكمة مذكرة بالرد على الطعن خلال ثمانية أيام من يوم ابلاغه به .

المادة (٢٤٦)

لا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة في النقض غير تلك التي سبق بيانها في الميعاد المقرر للطعن .

ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها اذا تبين لها مما هو ثابت بالأوراق أن الحكم المطعون فيه مشوب بعيب يتعلق بالنظام العام أو مبني على

مخالفة القانون أو على الخطأ في تطبيقه او تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقا للقانون أو لم تكن لها ولاية الفصل في الدعوى أو اذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم يسري على واقعة الدعوى ٠

المادة (٢٤٧)

اذا لم يكن الطعن مرفوعا من النيابة العامة أو من المحكوم عليه بعقوبة الاعدام أو بعقوبة مقيدة للحرية ، فيجب لقبوله أن يودع رافعه خزانة المحكمة مبلغ ألف درهم على سبيل التأمين ٠

المادة (٢٤٨)

على قلم كتاب المحكمة طلب ضم ملف القضية المطعون في الحكم الصادر فيها خلال ثلاثة أيام من تاريخ ايداع صحيفة الطعن بالنقض وعلى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ارسال ملف القضية خلال ستة أيام على الاكثر من تاريخ ورود طلب الملف ٠

وتحكم المحكمة بعد المداولة بغير مرافعة وبعد تلاوة التقرير الذي يعده أحد أعضائها ويجوز لها سماع أقوال النيابة العامة والمحامين عن الخصوم أو الخصوم انفسهم اذا رأت لزوما لذلك ٠

المادة (٢٤٩)

اذا لم يحصل الطعن وفقا للأوضاع المقررة في المادة (٢٤٥) تحكم المحكمة بعدم قبوله ٠

واذا قبلت المحكمة الطعن وكان الموضوع صالحا للحكم فيه أو كان الطعن للمرة الثانية فانها تتصدى للفصل فيه ولها استيفاء الاجراءات اللازمة أما في غير هذه الاحوال فتقضي المحكمة بنقض الحكم كله أو بعضه وتحيل الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم ما لم تر دائرة النقض نظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين او تحيلها الى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها ٠

وتسري الفقرة الثانية من هذه المادة على الاحكام المنقوضة استنادا الى الفقرة الثانية من المادة (٢٤٦) ٠

المادة (٢٥٠)

اذا أشتملت أسباب الحكم المطعون فيه على خطأ في القانون أو اذا وقع خطأ في ذكر النصوص فلا يجوز نقض الحكم متى كانت العقوبة المحكوم بها مقررة في القانون للجريمة وتصحح المحكمة الخطأ الذي وقع ٠

المادة (٢٥١)

لا ينقض من الحكم الا ما كان متعلقا بالأوجه التي بنـــي عليها النقض ما لم تكن التجزئة غير ممكنة واذا لم يكن الطعن مقدما من النيابة العامة فلا ينقض الحكم الا بالنسبة الى من قـدم الطعن ما لم تكن الأوجه التي بني عليها النقض تتصـل بغيره من المتهمين معه وفي هذه الحالة يحكم بنقض الحكـم بالنسبة اليهم ولو لم يقدموا طعنـا ٠

المادة (٢٥٢)

اذا كان الحكم المطعون فيه صادرا بقبول دفع قانونـي مانع من السير في الدعوى ونقضته المحكمة واعادت القضية الى المحكمة التي أصدرته لنظر الموضوع فلا يجـوز لهذه المحكمة أن تحكم على خلاف ما قضى به حكم النقض ٠

المادة (٢٥٣)

مع عـدم الاخلال بالاحكام المتقدمة يعتبر الحكم الصادر بعقـوبة الاعدام مطعونا فيه بالنقض وموقوفا تنفيذه لحـين الفصل في الطعن وعلى قلم كتاب المحكمة الاستئنافيـة التي أصدرت الحكم ارسال ملف الدعوى الى قلم كتاب المحكمـة المرفوع اليها الطعن خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدور الحكم ، وعلى النيابة العامة أن تودع قلم كتاب المحكمة مذكرة برأيها

في الحكم خـلال عشرين يوما من تاريخ صدوره وأن تنـدب محاميا للمحكوم عليه من المقبولين أمام المحكمة اذا لم يكـن قـد وكل محاميا للدفاع عنه ، وتحكم المحكمة في الطعن وفقا لأحكام الفقرة الثانيـة من المادة (٢٤٦) والفقرة الثانية من المـادة (٢٤٩) .

المادة (٢٥٤)

اذا قضت المحكمة المرفوع اليها الطعن بعدم قبول الطعن أو برفضه كليـا او جزئيـا أو بعدم جواز نظره حكمـت على رافعه بالمصاريف المناسبة فضلا عن مصادرة التأمين كله أو بعضـه حسب الاحـوال .

واذا رأت أن الطعن أريـد به الكيـد فلها أن تحـكم بالتعويض للمطعون ضده اذا طلب ذلك .

المادة (٢٥٥)

اذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد الخصوم غير النيابة العامة فلا يضار بطعنه .

المادة (٢٥٦)

للنائب العام من تلقاء نفسه أو بناء على طلـب خطي من من وزير العـدل أن يطعن بطريق النقض لصالح القانون في

الاحكام النهائية أيا كانت المحكمة التي أصدرتهـا وذلـك اذا كان الطعن مبنيـا على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقـه أو تأويله وذلك في الحالتين الأتيتين :

١ ـ الاحكام التي لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها ٠

٢ ـ الاحكام التي فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن أو رفعوا طعنا فيها قضى بعدم قبوله ٠

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها النائب العام وتنظـر المحكمة الطعن بعد دعوة الخصوم ولا يكون للحكم الصادر في الطعن عملا بهذه المادة أي أثر الا اذا صدر لصالح المحكـوم عليه أو المسئول عن الحقوق المدنية ٠

الفصـــل الرابـــع

اعـــادة النظـــر

المادة (٢٥٧)

يجوز طلب اعادة النظر في الاحكام النهائية الصـادرة بالعقوبة أو التدابير في الأحوال الآتيـــة :ـ

١ ـ اذا حكم على المتهم في جريمة قتل ، ثم وجد المدعي قتله حيـــا ٠

٢ ـ اذا صـدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صـدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما ٠

٣ ـ اذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور ، أو اذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبراء أو الورقة تأثير في الحكم ٠

٤ ـ اذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من احدى الدوائر المدنية أو دوائر الاحوال الشخصية والغى هذا الحكم ٠

٥ ـ اذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو اذا قدمت أوراق لم تكن معلومة للمحكمة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ٠

المادة (٢٥٨)

في الاحوال الاربعة الاولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا اذا كان عديم الاهلية أو مفقودا أو لاقاربه او زوجه بعد موته حق طلب اعادة النظر ٠

واذا كان الطالب غير النيابة العامة ، فعليه تقديم الطلب الى النائب العام بعريضة يبين فيهـا الحكم المطلوب اعـادة النظر فيه ، والوجه الذي يستند عليه ، ويشفعه بالمسـتندات المؤيـدة له ٠

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقـدما منه او من غيره مع التحقيقات التي يكـون أجراهـا الى دائرة النقـض الجزائية بتقرير يبين فيه رأيه والاسباب التي يستند عليها ٠

ويجب أن يرفـع الطلب الى المحكمة خلال الاشهر الثلاثة التاليـة لتقديمـه ٠

المادة (٢٥٩)

يكون حق طلب اعـادة النظر في الحالة المنصوص عليها في البنـد (٥) من المادة (٢٥٧) للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحـاب الشأن فـاذا رأى محلا لهذا الطلب رفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها الى دائرة النقض الجزائية ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها ٠

وتفصل الدائرة المذكورة في الطلب بعد الاطـلاع على الاوراق واستيفاء ماتراه من التحقيق وفق الاجراءات المقررة لنظر الطعن بالنقض في المواد الجزائية ٠

المادة (٢٦٠)

تعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الطلب امام دائرة النقض الجزائية قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل ٠

المادة (٢٦١)

تفصل دائرة النقض الجزائية في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم ، وبعد اجراء ماتراه لازما من التحقيق بنفسها وفق الاجراءات المقررة للطعن بالنقض واذا رأت قبول الطلب تحكم بالغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم اذا كانت البراءة ظاهرة والا فتحيل الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم ما لم تر دائرة النقض الجزائية نظرها أمام دائرة مشكلة من قضاة آخرين أو تحيلها الى المحكمة المختصة لتقضي فيها من جديد وتلتزم المحكمة المحال اليها الدعوى بحكم النقض في النقاط التي فصل فيها ٠

ومع ذلك اذا كان من غير الممكن اعادة المحاكمة كما في حالة انقضاء الدعوى الجزائية بوفاة المحكوم عليه أو اصابته بالجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم ، تنظر دائرة النقض الجزائية الدعوى ٠

ولا تلغي الدائرة المذكورة من الحكم الا ما يظهر لها خطؤه ٠

المادة (٢٦٢)

لا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيـذ الحكم الا اذا كان صادرا بالاعدام وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيـذ في قرارها القاضي بقبول طلب اعادة النظر ٠

المادة (٢٦٣)

كل حكم صادر بالبراءة بناء على اعـادة النظـر ، يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يعينهمـا صاحب الشان ٠

المادة (٢٦٤)

يترتب على الغاء الحكم المطعون فيه سـقوط الحكـم بالتعويضات ، ووجوب رد ما نفـذ به منـه ٠

المادة (٢٦٥)

اذا طلب المحكوم عليه تعويضه عن الضرر الذي اصابه من جراء الحكم الذي قضي بالغائه جاز للمحكمة أن تحكم له به في الحكم الصادر بالبراءة ٠

واذا كان المحكوم عليه ميتا عنـد اعادة النظر في الحكم الصادر عليه كان طلب التعويض المنصوص عليه في الفقـرة السابقة من حق من يرثه شـرعا ٠

ويجوز طلب التعـــويض في أي دور من أدوار اعـادة المحاكمـــة ٠

المادة (٢٦٦)

الاحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على اعادة النظر من غير دائرة النقض الجزائية ، يجوز الطعن فيهـــا بجميع الطرق المقررة في القانـون ٠

ولا يجوز أن يقضى على المتهم بأشـد من العـــقوبة أو التدابير السابق الحكم بها عليه ٠

المادة (٢٦٧)

اذا رفض طلب اعادة النظر فلا يجوز تجديده بنـاء على ذات الوقائـع التي بني عليهـا ٠

المادة (٢٦٨)

تنقضي الدعوى الجزائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها اليه بصدور حكم بات فيها بالبراءة أو الادانة ٠

واذا صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية ، فلا يجوز اعادة نظرها الا بالطعن في هذا الحكم بالطرق المقررة في القانون ٠

المادة (٢٦٩)

يكون للحكم الجزائي البات الصادر في موضوع الدعوى الجزائية بالبراءة أو بالادانة حجية تلتزم بها المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم يكن قد فصل فيها بحكم بات فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانوني ونسبتها الى فاعلها ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بني على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الادلة ، ولا تكون له هذه القوة اذ كان مبنيا على أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون ٠

المادة (٢٧٠)

لا يكون للاحكام الصادرة في المواد المدنية حجية أمام المحاكم الجزائية فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها الى فاعلها ٠

المادة (٢٧١)

تكون للأحكام الصادرة في مواد الاحوال الشخصية قوة الامر المقضي أمام المحاكم الجزائية في المسائـل التي يتوقف عليها الفصل في الدعوى الجزائيـة ٠

الفصـــل الاول

الأحكـام الواجبـة التنفيـــذ

المادة (٢٧٢)

تتولى النيابة العامة تنفيـذ الاحكام الصادرة في جميع الدعاوى الجزائية التي ترفعها أمام المحاكم ولها عند اللزوم أن تستعين بالسلطة العامة مباشرة ٠

المادة (٢٧٣)

مع مراعاة الاحكام الواردة في الكتاب الاول من قانون العقوبات رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ ، لا يجوز استبدال العقوبات أو التدابير المنصوص عليها فيه أو في أية قوانين أخـرى أو ادخال تغيير عليها عند الحكم بها أو عند تنفيذها ٠

ويجري تطبيقها وتنفيذها على النحـو المبين في هـــذا القانـــــون ٠

المادة (٢٧٤)

لا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة في جرائم الحـــــدود والقصاص تنفيـذا معجلا ٠

المادة (٢٧٥)

يفرج في الحال عن المتهم المحبوس احتياطيا اذا كان الحكم صادرا بالبراءة ، أو بتدبير غير مقيد للحرية أو بعقوبة لا يقتضى تنفيذها الحبس ، أو اذا أمر بالحكم بوقف تنفيذ العقوبة أو اذا كان المتهم قد قضى في الحبس الاحتياطي مدة العقوبة أو مدة التدابير المحكوم بها ٠

الفصل الثاني

اشكالات التنفيذ

المادة (٢٧٦)

يرفع ما يعرض من اشكالات في تنفيذ الاحكام الجزائية الى المحكمة التي اصدرت الحكم ٠

المادة (٢٧٧)

يحصل الاشكال بتقرير في قلم كتاب المحكمة التي يجري التنفيذ في دائرتها ويحدد فيه اليوم الذي ينظر فيه الاشكال امام المحكمة المختصة بما لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ التقرير به ، وينبه على المقرر بالحضور في هذا اليوم وتكلف النيابة العامة الخصوم بالحضور في اليوم المذكور ٠

المادة (٢٧٨)

اذا كان الاشكال في تنفيـذ حكم الاعدام جاز التقرير به أمام القائم على ادارة المنشأة أو المكان الـذي يجـري فيـه التنفيـذ ، وعليه رفعه فورا الى النيابة العامة لتحديد اليوم الذي ينظر فيه وتكليف الخصوم بالحضور في اليوم المذكور ٠

المادة (٢٧٩)

لا يترتب على التقرير بالاشكال وقف تنفيـذ الحكـم المستشكل في تنفيذه ما لم يكن الحكم صادرا بالاعدام ، وفي غير ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف التنفيـذ حتى يفصـل في الاشـكال ٠

المادة (٢٨٠)

يجوز للمستشكل في جميع الاحوال أن ينيب عنه وكيـلا لتقديم دفاعه ، وذلك مع عـدم الاخلال بما للمحكمة من الحق في أن تأمر بحضوره شخصيا ٠

المادة (٢٨١)

يفصل في الاشكال بعد سـماع النيابة العـامة وذوي الشأن ، وللمحكمة أن تجري التحقيقات التي ترى لزومهـا وتحكم في موضوع الاشكال بعدم جواز التنفيـذ او بـرفض الاشكال او الاستمرار في التنفيـذ ويكون حكمها في الاشكال غير قابـل للطعـن ٠

المادة (٢٨٢)

يودع المحكوم عليه بالاعدام في احدى المنشآت العقابية بناء على أمر تصدره النيابة العامة الى أن ينفـذ فيه الحكم ٠

المادة (٢٨٣)

اذا صار الحكم الصادر من محكمة اتحادية بالاعـــدام باتا ، وجب رفع أوراق الدعـــوى فورا الى رئيـس الدولـة بوساطة وزير العدل للتصديق عليه ٠

المادة (٢٨٤)

لأقارب المحكوم عليه بالاعدام أن يقابلوه في اليوم الـذي يعين لتنفيـذ الحكم على أن يكون بعيدا عن محل التنفيـذ ٠

واذا طلب المحكوم عليه مقابلة واعظ المنشأة العقابيـة أو أحد رجال دينه قبل التنفيذ وجب اجراء التسهيلات اللازمة لتمكينه من ذلك ٠

المادة (٢٨٥)

تنفذ عقوبة الاعدام داخل المنشأة العقابية أو في أي مكان آخر بناء على طلب كتابي من النائب العـام يبين فيه وجـوب استيفاء الاجراءات المنصوص عليها في المادة (٢٨٧) ٠

المادة (٢٨٦)

يكون التنفيذ بحضور أحد اعضاء النيابة العامة ومندوب من وزارة الداخلية والقائم على ادارة المنشأة العقابية وطبيبها أو طبيب آخر تندبه النيابة العامة ٠

ولا يجوز لغير من ذكروا أن يحضروا التنفيذ الا باذن خاص من النيابة العامة ، ويجب دائما أن يؤذن للمدافع عن المحكوم عليه بالحضور ٠

المادة (٢٨٧)

يتلو القائم على ادارة المنشأة العقابية منطوق الحكم الصادر بالاعدام والتهمة المحكوم من اجلها على المحكوم عليه ، وذلك في مكان التنفيذ بمسمع من الحاضرين واذا رغب المحكوم عليه في ابداء أقوال حرر عضو النيابة العامة محضرا بها ٠

وعند تمام التنفيذ يحرر عضو النيابة العامة محضرا بذلك ويثبت فيه شهادة الطبيب بالوفاة وساعة حصولها ٠

المادة (٢٨٨)

لا تنفذ عقوبة الاعدام في أيام الاعياد الرسمية أو الاعياد الخاصة بديانة المحكوم عليه ٠

المادة (٢٨٩)

يؤجل تنفيـذ عقوبة الاعـدام على المرأة الحامل الى أن تضع حملها وتتم رضاعه في عامين هجريين وتحبـس حتـى يحين وقت التنفيـذ ٠

المادة (٢٩٠)

تنفـذ الاحكام الصادرة بالعقوبات المقيدة للحـــرية في المنشآت العقابية المعدة لذلك بمقتضى أمر يصدر من النيابـة العامـــة ٠

المادة (٢٩١)

يحسب اليوم الذي يبدأ فيه التنفيـذ على المحكوم عليه من مدة العقوبة ويفرج عنه في اليوم التالي ليوم انتهاء العقوبة في الوقت المحدد للافراج عن المحبوسين ٠

المادة (٢٩٢)

تبدأ مدة العقوبة المقيدة للحـرية من يـوم القبـض على المحكوم عليه بناء على الحكم الواجب التنفيـــذ مع مراعـاة انقاصها بمقدار مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض ٠

المادة (٢٩٣)

اذا حكم ببراءة المتهم من الجريمة التي حبس احتياطيا من اجلها أو صدر أمر بأن لا وجه لاقامة الدعوى فيها تخصم مدة الحبس الاحتياطي من المدة المحكوم بهـا في أية جريمة يكون قـد ارتكبها اثناء الحبس الاحتياطي أو قبله ٠

المادة (٢٩٤)

عنـد تعدد العقوبات المقيدة للحرية المحكـوم بهـا على المتهم تستنزل مدة الحبس الاحتياطي ومدة القبض من العقوبة الأخف أولا ٠

المادة (٢٩٥)

اذا كانت المحكوم عليها بعقوبة مقيدة للحرية حاملا جاز تأجيل التنفيـذ عليها حتى تضع حملها وتمضى مدة ثلاثـة أشهر على الوضع ٠

المادة (٢٩٦)

اذا كان المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية مصابا بمرض يهدد بذاته أو بسبب التنفيـذ حياته للخطر جاز تأجيل تنفيـذ العقوبة عليه ٠

المادة (٢٩٧)

اذا أصيب المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية بجنون أو اختلال أو ضعف عقلي أو مرض نفسي جسيم افقده القـدرة على التحكم في تصرفاته بصفة مطلقة وجب تأجيل تنفـيذ العقوبة حتى يبرأ ، ويودع في مأوى علاجي على أن تخصـم المدة التي يقضيها فيه من مدة العقوبة المحكوم بها ٠

المادة (٢٩٨)

اذا كان محكوما على الرجل وزوجته بعقوبة مقيدة للحرية جاز تأجيل تنفيذ العقوبة على أحدهما حتى يفرج عن الآخر وذلك اذا كانا يكفلان صغيرا لم يتم خمس عشرة سنة وكان لهما محل اقامة معروف في الدولة ٠

المادة (٢٩٩)

يكون تأجيل تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية طبقا للمواد السابقة بأمر من رئيس النيابة العامة سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب ذوى الشأن ، وله أن يأمر باتخاذ ما يراه من الاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب ٠

وفيما عدا الحالات الواردة في المواد السابقة لا يجوز تأجيل التنفيذ الا بقرار من النائب العام ، وذلك في الحالات التي تستوجبها أحكام الشريعة الاسلامية ، ويبين بالقرار مدة التأجيل والاحتياطات الكفيلة بمنع المحكوم عليه من الهرب ٠

المادة (٣٠٠)

اذا تنوعت العقوبات المقيدة للحرية وجب تنفيذ العقوبة الاشد أولا ٠

المادة (٣٠١)

لا يجوز في غير الاحوال المبينة في القانون اخلاء سبيل المحبوس المحكوم عليه قبل أن يستوفي مدة العقوبة ٠

المادة (٣٠٢)

يجوز الافراج تحت شرط عن كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية اذا توافرت في حقه الشروط المنصوص عليها في قانون المنشآت العقابية ٠

ويخضع المفرج عنه تحت شرط خلال باقي المدة المحكوم بها عليه للشروط المبينة في القانون المشار اليه ٠

ويجوز بناء على طلب النيابة العامة الغاء الافراج تحت شرط اذا أخل المفرج عنه بالقيود المشار اليها في الفقرة السابقة ٠

المادة (٣٠٣)

تنفيـذ الاحكام الصادرة بالايداع في احدى مؤسسـات العمل أو في مأوى علاجي في الاماكن المعدة لذلك ٠

ويكون ايـداع المحكوم عليه بمقتضـى أمر يصـدر من النيابـة العامـة ٠

ويسـرى على الايداع في المأوى العلاجـي حكـم المادة (٢٩٧) ٠

وتسري على الايـداع في احدى مؤسسات العمل أحكام المادتين (٢٩٥) و (٢٩٦) والمواد من (٢٩٩) الى (٣٠٤) ٠

المادة (٣٠٤)

لا تنفذ التدابير الا بعد تنفيـذ العقوبات المقيدة للحرية ٠

واستثناء من حكم الفقرة السابقة ينفذ تدبير الايداع في مأوى علاجي قبل تنفيـذ أي عقوبة أو تدبير آخر وتنفذ التدابير المادية فورا ، وذلك كله ما لم ينص على خلافـه ٠

المادة (٣٠٥)

عنـد تسوية المبالغ المستحقة للحكومة عن الغرامة وما يجب رده والتعويضات يجب على النيابة العامة قبل التنفيـذ بها اعلان المحكوم عليه بمقدار هذه المبالغ ما لم تكن مقـدرة في الحكـــــم ٠

المادة (٣٠٦)

اذا حكم بالغرامة وما يجب رده وبالتعويضات ، وكانت أموال المحكوم عليه لا تفي بذلك كله وجب توزيع ما يتحصـل منها بين ذوي الحقوق على حسب الترتيب الآتـــي :ـ

أولا ـ الغرامات وغيرها من العقوبات المالية ٠

ثانيا ـ المبالغ المستحقة للحكومة من رد وتعويض ٠

ثالثا ـ المبالغ المستحقة للمدعي بالحقوق المدنيـة ٠

واذا كانت الجرائم المحكوم فيها مختلفة تخصم المبـالغ المرفوعة أو التي تحصلت بطريـــق التنفيـذ على ممتلكـات المحكوم عليه أولا من المبالغ المحكوم بها فى الجنايـات ثم في الجنح ثم في المخالفـات ٠

المادة (٣٠٧)

اذا حبس شخص احتياطيا ولم يحكم عليه الا بالغرامة ، وجب أن ينقص منها عند التنفيذ مائة درهم عن كل من أيام الحبس المذكور ، واذا حكم عليه بالحبس وبالغرامة معا وكانت المدة التي قضاها في الحبس الاحتياطي تزيد على مدة الحبس المحكوم به وجب أن ينقص من الغرامة المبلغ المذكور عن كل يوم من أيام الزيادة لمذكورة ٠

المادة (٣٠٨)

للنيابة العامة أن تمنح المحكوم عليه عند الاقتضاء وبناء على طلبه أجلا لدفع المبالغ المستحقة للحكومة ، أو أن تأذن له بدفعها على أقساط بشرط الا تزيد المدة على سنتين ، واذا تأخر المحكوم عليه في دفع قسط ، حلت باقي الاقساط ٠

ويجوز للنيابة العامة الرجوع في الأمر الصادر منها اذا وجد ما يدعو لذلك ٠

المادة (٣٠٩)

يجوز الاكراه البدني لتحصيل الغرامات وغيرها من العقوبات المالية ويكون هذا الاكراه بحبس المحكوم عليه ، وتقدر مدته باعتبار يوم واحد عن كل مائة درهم أو أقل ٠
ولا يجوز أن تزيد مدة الاكراه على ستة أشهر ٠

المادة (٣١٠)

تسري احكام المواد (٢٩٩) الى (٣٠٤) على التنفيذ بطريق الاكراه البدني ٠

المادة (٣١١)

اذا تعددت الأحكام يكون التنفيذ باعتبار مجموع المبالغ المحكوم بها على الا تزيد مدة الاكراه على سنة ٠

المادة (٣١٢)

يكون تنفيذ الاكراه البدني بأمر يصدر من النيابة العامة ، ويشرع فيه في أي وقت كان بعد اعلان المحكوم عليه وبعد أن يكون قد أمضى جميع مدد العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها ٠

المادة (٣١٣)

ينتهي الاكراه البدني اذا صار المبلغ الموازي للمدة التي قضاها المحكوم عليه في الاكراه محبوسا على مقتضى المواد السابقة مساويا للمبلغ المطلوب أصلا بعد خصم ما يكون المحكوم عليه قد دفعه أو تحصل منه بالتنفيذ على ممتلكاته ٠

المادة (٣١٤)

تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة والعقوبات المالية الاخرى بتنفيذ الاكراه البدني عليه باعتبار مائة درهم عن كل يوم .

المادة (٣١٥)

فيما عدا جرائم الحدود والقصاص والدية تسقط العقوبة المحكوم بها في جناية بمضي عشرين سنة ميلادية الا عقوبة الاعدام فانها تسقط بمضي ثلاثين سنة ٠

وتسقط العقوبة المحكوم بها في جنحة بمضي خمس سنين وتسقط العقوبة المحكوم بها في مخالفة بمضي سنتين وتبدأ المدة من وقت صيرورة الحكم نهائيا الا اذا كانت العقوبة محكوما بها غيابيا من محكمة الجنايات في جناية فتبدأ المدة من يوم صدور الحكم ٠

المادة (٣١٦)

تنقطع المدة بالقبض على المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية وبكل اجراء من اجراءات التنفيذ التي تتخذ في مواجهته أو تصل الى علمه ٠

كما تنقطع المدة أيضا اذا ارتكب المحكوم عليه في خلالها جريمة من نوع الجريمة المحكوم عليه من أجلها أو مماثلة لها ٠

المادة (٣١٧)

يؤقف سريان المدة كل مانع يحول دون مباشرة التنفيذ سواء كان قانونيا او ماديا ٠

المادة (٣١٨)

تتبع الاحكام المقررة لمضي المدة في قانون المعاملات المدنية فيما يختص بالتعويضات وما يجب رده والمصاريف المحكوم بها ومع ذلك فلا يجوز التنفيذ بطريق الاكراه البدني بعد مضي المدة المقررة لسقوط العقوبة ٠

المادة (٣١٩)

اذا توفي المحكوم عليه بعد الحكم عليه نهائيا ، تنفذ التعويضات وما يجب رده والمصاريف في تركته ٠

المادة (٣٢٠)

لأعضاء النيابة العامة حق دخول المنشآت العقابية الكائنة في دوائر اختصاص المحاكم التي يعملون بها ، وذلك للتأكد من عدم وجود محبوس بصفة غير قانونية ولهم أن يطلعوا على السجلات وعلى أوامر القبض والحبس وأن يأخذوا صورا منها وأن يتصلوا بأى محبوس ويسمعوا منه شكوى يريد أن يبديها لهم ويجب أن تقدم لهم كل مساعدة لحصولهم على المعلومات التي يطلبونها ٠

المادة (٣٢١)

لكل محبوس في أحدى الاماكن المشار اليها في المادة السابقة أن يقدم في أي وقت للقائم على ادارته شكوى كتابية أو شفهية ، ويطلب منه تبليغها للنيابة العامة ، وعلى القائم على ادارة المكان قبولها وتبليغها في الحال الى النيابة العامة بعد اثباتها في سجل يعد لذلك ٠

ولكل من علم بوجود محبوس بصفة غير قانونية او في محل غير مخصص للحبس أن يخطر أحد اعضاء النيابة العامة ، وعليه بمجرد علمه أن ينتقل فورا الى المحل الموجود به المحبوس ويقوم باجراء التحقيق ويأمر بالافراج عن المحبوس بصفة غير قانونية وعليه أن يحرر محضرا بذلك ٠

الفصـــل الاول

فقـد الأوراق

المادة (٣٢٢)

اذا فقدت النسخة الاصلية للحكم قبـل تنفيـذه أو فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه ، تتبـــع الاجراءات المقررة في المواد الآتية :ـ

المادة (٣٢٣)

اذا وجدت صورة رسـمية من الحكم قامت مقام النسخة الاصلية واذا كانت الصورة تحـت يـد شخص أو جهـة ما، تستصدر النيابة العامة أمرا من رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم بتسليمهـــا ٠

المادة (٣٢٤)

لا يترتب على فقـد نسخة الحكم الاصلية اعادة المحاكمة متى كانت طرق الطعن في الحكم قد استنفدت

المادة (٣٢٥)

اذا كانت القضية منظورة أمام دائرة النقض الجزائية ولم يتيسر الحصول على صورة من الحكم تقضي المحكمة باعادة المحاكمة متى كانت جميع الاجراءات المقررة للطعن قد استوفيت ٠

المادة (٣٢٦)

اذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها قبل صدور قرار فيه يعاد التحقيق فيما فقدت أوراقه ، واذا كانت القضية مرفوعة أمام المحكمة تتولى هي اجراء ماتراه من التحقيق ٠

المادة (٣٢٧)

اذا فقدت أوراق التحقيق كلها أو بعضها وكان الحكم موجودا والقضية منظورة أمام دائرة النقض الجزائية فلا تعاد الاجراءات الا اذا رأت المحكمة محلا ذلك ٠

الفصل الثاني

حساب المواعيد والمدد

المادة (٣٢٨)

لا يجوز اجراء أي اعلان قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد الساعة السادسة مساء كما لا يجوز اجراؤه في أيام

العطلات الرسمية الا باذن من القاضي المختص في حالات الضرورة ويثبت هذا الاذن في أصل الاعلان ٠

المادة (٣٢٩)

تحسب المواعيد والمدد المبينة في هذا القانون بالتقويم الميلادي مالم ينص على خلاف ذلك ٠

المادة (٣٣٠)

اذا عين القانون للحضور أو لحصول الاجراء ميعادا مقدرا بالايام أو بالشهور او بالسنين فلا يحسب منه يوم الاعلان او حدوث الامر المعتبر في نظر القانون مجريا للميعاد، وينقضي الميعاد بانقضاء الدوام الرسمي في يوم العمل الاخير ٠

واذا كان الميعاد مقدرا بالساعات كان حساب الساعة التي يبدأ منها الميعاد والتي ينتهي بها على الوجه المتقدم ٠

اما اذا كان الميعاد مما يجب انقضاؤه قبل الاجراء فلا يجوز حدوث الاجراء الا بعد انقضاء اليوم الاخير من الميعاد ٠

وتنتهي المواعيد المقدره بالشهر او السنة في اليوم الذي يقابله من الشهر او السنة التالية ٠

وفي جميع الاحوال اذا صادف آخر الميعاد عطلة رسمية امتد الميعاد الى أول يوم عمل بعـــدها ٠

المادة (٣٣١)

تضاف الى المواعيد المبينة في هذا القانون مواعيد مسافة مقدارها عشرة أيام لمن يكون موطنهم خارج دائرة المحكمة ، وستون يوما لمن يكون موطنهم خارج الدولة ، ويجوز تبعـا لسهولة المواصلات وظروف الاستعجال انقاص هذه المواعيد بأمر من القاضي المختص ويعلن هذا الامر مع الورقة ٠